وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمــي
جامعـــة عمـــار ثليجـــي بالأغـــواط
كليـة العلـوم السياسية و الحقوق
قسـم حقوق

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

إشكاليات التعاون الدولي في استرداد اموال الفساد

مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين

- سمية بعاج
- فاطمة دمانة

إشـراف الأستـاذ

د.بلحسن حسام الدين لحسن

لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	د.ديدوني بلقاسم	رئيسا
الاسم و اللقب	د.بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا
الاسم و اللقب	د.برطال عبد القادر	ممتحنا

السنة الجامعية :2024-2025

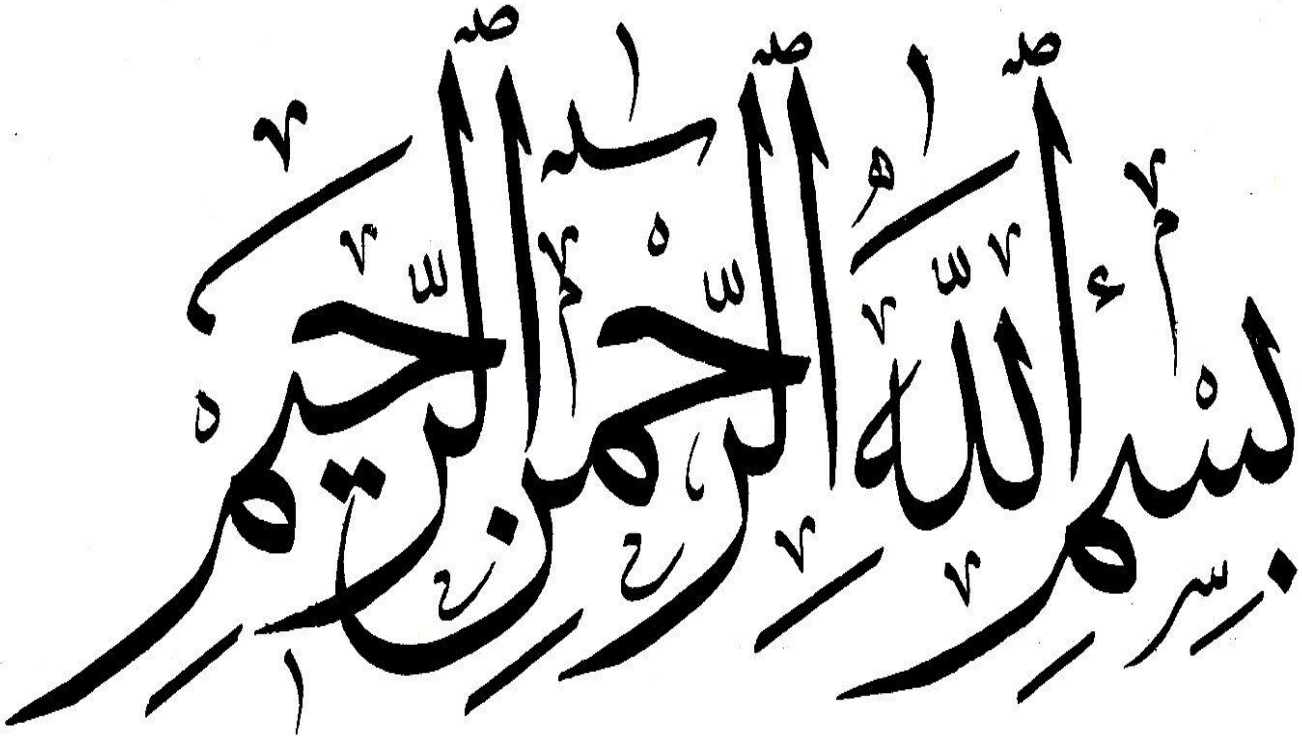
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

. الشكر أولا الى الله عز و جل القائل في محكم كتابه العزيز (**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**)

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعونه وتوفيقه أنجزنا هذا العمل، ومنحنا القوة والصبر في مسيرة البحث والمعرفة.

نتقدّم بخالص آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل، المشرف الكريم **الدكتور بلحسن حسام الدين لحسن**، لما قدّمه لنا من دعم علمي مستمر، وتوجيهات سديدة، وملاحظات بنّاءة كان لها الأثر الكبير في توجيه هذه المذكرة والارتقاء بها إلى المستوى المرجو. لقد كان مثالًا في التفاني والحرص على جودة العمل الأكاديمي، فله منّا جزيل الشكر والعرفان.

كما نعرب عن بالغ شكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل، وأسهموا بملاحظاتهم العلمية الرفيعة في تطويره وتحسينه، فجزاهم الله عنّا كل خير.

ولا يفوتنا أن نثمّن عالياً جهود أساتذتنا الكرام وطاقم كلية الحقوق بجامعة **عمار ثليجي بالأغواط**، الذين نهلنا من علمهم، واستلهمنا من أخلاقهم الأكاديمية الرفيعة قيم الانضباط والمسؤولية والجدّ.

وإلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا، علمًا أو دعمًا أو تشجيعًا، لا نملك إلا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء.

الاهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

طه: 114

إلى من كانا ولا يزالان النور الذي أستدل به في عتمة الطريق،

إلى من لولاهما ما وقفتُ على أعتاب هذا الإنجاز،

إلى أبي وأمي، نبض القلب، وسند الروح، ومصدر القوة والدعاء...

لكما كل الفضل، وكل الحب، وكل ما لا تسعه الكلمات من امتنان.

إلى عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي، من كانوا لي دفئًا حين يبرد العالم،

وسندًا حين يثقل الحمل،

لكم مني أصدق الدعاء، وأطيب الشكر.

وإلى من كان النور العلمي الذي أنار لي معابر البحث،

إلى أستاذي المشرف الدكتور بلحسن حسام الدين لحسن،

لك من التقدير أجزله، ومن الشكر أخلصه، فقد كنتَ لي موجّهًا

ومرشدًا،

ومنك تعلّمت أن العلم لا يُمنح إلا لمن يسعى إليه بتواضع وإخلاص.

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل، عرفانًا بالجميل، ووفاءً لا يزول.

سمية بعاج

الاهداء

إلى من غرسا في نفسي حب الوطن قبل كل شيء،

إلى والديَّ، من تعلّمت منهما أن خدمة الوطن لا تكون إلا بالعلم والنزاهة والصدق،

أهدي إليكما هذه المذكرة، عرفانًا بتضحياتكما ودعائكما الذي كان زادي في كل مراحل الطريق.

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني مشوار العلم بصبر وثبات، وكانوا لي العون في زمن الاجتهاد، والدافع في لحظات الفتور، أهديكم هذه الثمرة التي كنتم أنتم جزءًا منها.

إلى وطني الغالي، الذي علّمني أن القانون ليس مجرد نصوص، بل وعدٌ بالعدل، والتزامٌ بالحق،

أرفع هذا العمل المتواضع ليكون لبنة في صرح العدالة، وسعيًا متصلًا لأجل مستقبل أكثر نزاهة.

إلى جامعتي الحاضنة، وصرح القانون الذي نهلت منه المعرفة، وإلى أساتذتي الأكارم، من كانوا قدوة في الفكر والانضباط، أهديكم هذا العمل امتنانًا لجهودكم النبيلة، وتقديرًا لرسالتكم الخالدة.

فاطمة دمانة

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

تُعد ظيُعد الفساد من الظواهر المدمرة التي تصيب المجتمعات في صميمها، لما يخلفه من آثار كارثية على التنمية الاقتصادية، والاستقرار الاجتماعي، والنظام القانوني. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الظاهرة وآثارها حين قال تعالى:

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (الروم:4)في تعبير دقيق عن نتائج السلوك الإنساني المنحرف وأثره على الأرض والناس.

حيث اصبحت ظاهرة الفساد من أخطر التحديات التي تواجه الحكومات والدول على المستوى الدولي، لما لها من أثر سلبي عميق على التنمية الاقتصادية، والاستقرار الاجتماعي، والنظام القانوني. إذ إن الفساد لا يتوقف عند حدود دولة معينة، بل يتحول إلى شبكة معقدة من الأنشطة غير القانونية التي تمتد عبر الدول، حيث يتم تهريب الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى خارج حدود الدولة الأصلية. هذه الأموال المنهوبة تُخفي في أنظمة مالية متعددة، ما يجعل مهمة استردادها عملية معقدة وطويلة تتطلب تعاونًا دوليًا متينًا ومنسقًا بين مختلف السلطات القضائية والإدارية حول العالم. ويواجه هذا التعاون العديد من العقبات القانونية والفنية التي تعرقل فعاليته. من بين هذه العقبات، الاختلاف الكبير في الأطر القانونية بين الدول، حيث تختلف قوانين مكافحة الفساد وتعريفاته وتطبيقاته، مما يخلق فجوات تعيق العمل المشترك. كما أن سيادة الدول وحقها في إدارة شؤونها الداخلية تُعتبر عاملًا رئيسيًا في تعقيد عمليات التعاون، حيث لا يمكن لأي دولة أن تفرض قراراتها أو قوانينها على دولة أخرى دون احترام كامل لهذه السيادة. هذا بالإضافة إلى صعوبة تبادل المعلومات والبيانات الدقيقة التي تتطلب مستوى عاليًا من الثقة والشفافية بين الدول. كذلك، تبرز تحديات تتعلق بالبنية التحتية القانونية والمؤسساتية في بعض الدول، التي قد لا تملك القدرة على متابعة القضايا المعقدة أو تقديم المساعدة القانونية الدولية بالشكل المطلوب. فضلاً عن أن وجود بعض المنافذ القانونية والثغرات يجعل من الصعب تجميد أو مصادرة الأموال المنهوبة، مما يسمح لأصحابها بالتهرب أو إخفاء الأصول. ولهذا، تبرز الحاجة إلى تطوير وتحديث الأطر القانونية الدولية، ليس فقط على مستوى النصوص التشريعية، بل على مستوى التنسيق العملي بين الجهات المختصة، لضمان سرعة وفعالية استجابة الدول لطلبات التعاون. يتطلب الأمر أيضًا تعزيز القدرات الفنية والقانونية للدول النامية، وتبني تقنيات حديثة لمكافحة غسل الأموال وتحليل حركة الأموال المشبوهة. كما أن دعم آليات

المساءلة والشفافية على الصعيد الدولي يساهم في بناء بيئة قانونية قادرة على مواجهة تحديات استرداد الأموال المنهوبة. إن استعادة هذه الأموال ليست فقط قضية قانونية أو مالية، بل هي مطلب ضروري لاستعادة الحقوق العامة، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساتهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. في هذا السياق، يصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، فهو السبيل الوحيد لمواجهة شبكة الفساد العابرة للحدود، وضمان أن تظل السيادة الوطنية حامية للعدالة وليس غطاءً للجرائم الاقتصادية.

اهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في ظل تفاقم ظاهرة الفساد وانتشارها على الصعيد الدولي، خاصة مع تزايد عمليات تهريب الأموال المنهوبة عبر الحدود الوطنية. إن استرداد الأموال المسروقة يمثل تحديًا قانونيًا وإداريًا معقدًا يتطلب فهمًا دقيقًا للإشكاليات التي تعترض التعاون الدولي، وإيجاد حلول قانونية فعّالة تضمن حماية السيادة الوطنية وتحقيق العدالة. تكمن أهمية الدراسة أيضًا في تسليط الضوء على الفجوات القانونية والتشريعية التي تحول دون تحقيق تعاون دولي فعال، مما يؤدي إلى إطالة أمد استرداد الأموال وإضعاف ثقة الشعوب في أنظمتها القضائية. كما تسعى الدراسة إلى تقديم تصور شامل لكيفية تفعيل آليات التعاون الدولي بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبما يعزز الشفافية والمساءلة، ويحد من تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإشكاليات القانونية والعملية التي تعترض التعاون الدولي في استرداد أموال الفساد، مع التركيز على أبرز العوائق التي تحد من فعالية هذا التعاون بين الدول. كما تسعى إلى دراسة الأطر القانونية الدولية، ، لتقييم مدى ملاءمتها وكفاءتها في تسهيل استرداد الأموال المنهوبة. بالإضافة إلى ذلك، تركز الدراسة على الكشف عن الفروقات التشريعية بين الدول وتأثيرها على تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد. وتسعى أيضًا إلى اقتراح آليات قانونية وإجرائية من شأنها تعزيز التعاون الدولي مع احترام سيادة الدول وتسريع الإجراءات القضائية. وأخيرًا، تهدف الدراسة إلى تقديم توصيات عملية لدعم بناء قدرات المؤسسات القضائية

والإدارية، وزيادة مستوى الشفافية والمساءلة، بما يسهم في مكافحة الفساد وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي.

أسباب اختيار الموضوع

الذاتية:

اخترنا هذا الموضوع لأننا نشعر بأهمية قضية مكافحة الفساد وتأثيرها الكبير على حياة الناس والمجتمع بشكل عام. نرغب في فهم أفضل لكيفية عمل القوانين الدولية والتعاون بين الدول لاسترداد الأموال المسروقة التي تُهدر على حساب الشعوب. كما أن لدينا رغبة حقيقية في المساهمة من خلال دراستنا في توعية المجتمع وتعزيز العدالة، خصوصًا وأننا نشاهد يوميًا كيف يمكن للفساد أن يعرقل التنمية ويضعف المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، الموضوع يعكس اهتمامنا الشخصي بالقانون الدولي والتحديات التي تواجهه، مما يدفعنا لاستكشاف هذه الجوانب بشكل أعمق.

الموضوعية:

أما من الناحية الموضوعية، فقد اخترنا هذا الموضوع لأن التعاون الدولي في استرداد أموال الفساد يعتبر من أهم القضايا التي تواجه الدول اليوم، خاصة مع تعقيد العمليات المالية وانتشار الظاهرة عبر الحدود. هناك فجوات واضحة في القوانين وطرق التعاون بين الدول تجعل هذه العملية صعبة، وهو ما يستدعي البحث والدراسة لتحليل هذه المشاكل واقتراح حلول عملية. كما أن وجود اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشير إلى أهمية هذا المجال والحاجة الملحة لتطوير آليات فعالة لتطبيقها. لذلك، نرى أن دراسة هذه الإشكاليات تساعد في فهم الواقع القانوني وتقديم توصيات تعزز التعاون وتحقق العدالة.

اشكالية الدراسة :

و لدراسة موضوعنا قمنا بطرح التساؤل التالي :

فيما تتمثل إشكاليات التعاون الدولي في استرداد أموال الفساد؟

منهج الدراسة :

منهج الدراسة يقوم على التحليل الوصفي للنصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، مع مقارنة التشريعات لتحديد المعوقات في التعاون الدولي لاسترداد أموال الفساد. كما يعتمد على استنباط الحلول القانونية المناسبة من خلال مراجعة المصادر القانونية والدراسات السابقة، بهدف تقديم رؤية واضحة لتعزيز فعالية التعاون القضائي والإداري بين الدول.

صعوبات الدراسة :

واجهت الدراسة عدة صعوبات تتعلق أساسًا بنقص المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع التعاون الدولي لاسترداد أموال الفساد، خاصة تلك المتعلقة بالتطبيقات العملية في الدول النامية. كما تباينت التشريعات القانونية بين الدول، مما صعّب عملية المقارنة والتحليل الشامل. بالإضافة إلى ذلك، شملت الصعوبات محدودية الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة حول الحالات القضائية ذات الصلة بسبب السرية والخصوصية القانونية التي تحيط بقضايا الفساد. كما أثرت التعقيدات السياسية والدبلوماسية في بعض الأحيان على مدى توفر البيانات، مما شكل تحديًا في الحصول على رؤية كاملة للإشكاليات.

الدراسات السابقة :

من خلال البحث و التقصي تمكنا من رصد الدراسات التالية :

فاتح خالف، إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2021. تسلط هذه الدراسة الضوء على التحديات التي تواجه الجزائر في استرداد الأموال المنهوبة عبر آليات الاسترداد غير المباشر، مع التركيز على دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز التعاون الدولي .وتؤكد على ضرورة تحديث التشريعات الوطنية وتطوير آليات التنسيق بين الدول لتحقيق استرداد فعال.

موري سـفيان، آليات مكافحة الفسـاد الاقتصـادي الدولي، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جـامـعـة تـيـزي وزو، 2011. تتناول هذه الرسـالة الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الفسـاد الاقتصـادي، وتقييم فعالية التعاون

الدولي في اســترداد الأموال المســروقة .كما تســتعرض التحديات التي تواجه الدول النامية، وتقدم حلولًا لتعزيز التنسيق القضائي بين الدول.

نــوال ســاعد ســعود، دور أجهــزة الدولــة المركزيــة فــي إدارة العلاقــات الدبلوماســية والقنصــلية، مـــــذكرة ماجســـــتير، جامعـــــة محمـــــد بوضـــــياف – المســـــيلة، 2016. تبحــث هــذه المــذكرة فــي دور الأجهــزة المركزيــة للدولــة فــي تعزيــز التعــاون الدبلوماســي والقنصــلي، خاصــة فــي قضــايا مكافحــة الفســاد واســترداد الأمــوال .وتؤكــد علــى أهميــة تطــوير هذه الأجهزة لتسهيل تبادل المعلومات وتقديم الدعم القانوني بين الدول.

أحســن بوســقيعة، الــوجيز فــي القــانون الجزائــري الخــاص – جــرائم الفســاد والمــال والأعمــال، الطبعـــــــــة السادســـــــــة، دار هومـــــــــة، الجزائـــــــــر، 2008. يقــدم هــذا الكتــاب تحلــيلًا قانونيًــا مفصــلًا لجــرائم الفســاد والجــرائم الاقتصــادية فــي الجزائــر، مــع التركيــز علــى آليــات التجــريم والعقوبــات .كمــا ينــاقش دور التشــريعات المحليــة فــي دعــم التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة.

علــي بــن عمــر، التعــاون الــدولي فــي مكافحــة الفســاد: الواقــع والآفــاق، مجلــة العلــوم القانونيــة والسياســـــــــــــية، جامعـــــــــــــة الجزائـــــــــــــر، 2015. تنــاقش هــذه الدراســة التحــديات التــي تواجــه التعــاون الــدولي فــي مكافحــة الفســاد بالــدول العربيــة، مــع تركيــز خــاص علــى الجزائــر .وتبــرز الفجــوات التشــريعية والعمليــة التــي تعــوق تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وتقترح استراتيجيات لتعزيز التعاون القضائي والإداري.

يتضح من خلال الدراسات السابقة أن هناك اهتمامًا متزايدًا في الأوساط الأكاديمية الجزائرية والعربية بمسألة استرداد أموال الفساد والتعاون الدولي في هذا المجال. وقد ركزت معظم الأبحاث على الجوانب القانونية، مع تحليل دور الاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في تيسير هذه العملية. كما تناولت التحديات المتعلقة بالتشريعات الوطنية، وضعف التنسيق بين الدول، وغياب الإرادة السياسية أحيانًا. ورغم غنى هذه الدراسات من حيث الإطار النظري، إلا أن أغلبها افتقر إلى بعد ميداني تطبيقي أو دراسات حالة عملية، وهو ما يفتح المجال أمام مزيد من البحث المتخصص والدقيق في الجوانب الإجرائية والتقنية لآليات الاسترداد الفعّال.

هيكل الدراسة

نظراً لأهمية موضوع استرداد الأموال المنهوبة وتعقيداته القانونية والعملية، فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة** يتناول هذا الفصل الأسس القانونية التي تحكم التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى استعراض التشريعات الوطنية والآليات القانونية المتاحة لتعزيز هذا التعاون.
- **الفصل الثاني: العراقيل العملية في التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة** يُسلط هذا الفصل الضوء على التحديات والعقبات العملية التي تواجه الدول في جهودها لاسترداد الأموال المنهوبة، مثل تعقيد الإجراءات القضائية، ضعف الإرادة السياسية، التستر المصرفي، وتباين الأنظمة القانونية بين الدول، كما يتضمن الفصل عرضاً لبعض النماذج التطبيقية والحالات الواقعية ذات الصلة.

الفصل الاول الاطار القانوني للتعاون الدولي في مجال استرداد الاموال المنهوبة

تمهيد :

يُعدّ الفســـاد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لما يســببه من آثار مدمرة على التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، فضـلاً عن تهديده لمبادئ الشـفافية والمسـاءلة وسـيادة القانون. ومن بين أخطر مظاهر الفســـاد، تهريب الأموال المنهوبة إلى خارج البلدان التي جُنيت منها بطرق غير مشروعة، وهو ما يحول دون استفادة الدول المتضررة من مواردها ويعيق جهود الإصـلاح والتنمية. في هذا السـياق، أصـبح التعاون الدولي في مجال اسـترداد الأموال المنهوبة ضـرورة مُلحّة تفرضـها طبيعة الجريمة العابرة للحدود، وتشابك المصالح الاقتصادية والسياسية والقانونية بين الدول.

وقد دفعت هذه التحديات المجتمع الدولي إلى اعتماد أطر قانونية ومؤســســاتية تهدف إلى تســهيل التعاون في اسـترداد تلك الأموال، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد(UNCAC) ، التي تُعد المرجعية الدولية الأسـاسـية في هذا المجال. غير أن التطبيق العملي لهذه الآليات يكشـف عن جملة من الإشكاليات القانونية والفنية والسياسية التي تُعطل تحقيق نتائج ملموسة، وتجعل من عملية استرداد الأموال عملية معقدة ومضنية.

في هذا الفصـل، سيتم تناول الإطار الدولي للتعاون في مجال اسـترداد الأموال المنهوبة، من خلال اسـتعراض الأسس القانونية والمؤسساتية التي تحكم هذا التعاون، مع تحليل التحديات التي تعترض تفعيل هذه المنظومة. ويُمهّد هذا التناول لفهم الإشــكاليات العملية التي ســيتم تناولها في الفصــول اللاحقة، مما يُساعد على بلورة تصور نقدي شامل لأبعاد التعاون الدولي في هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول: الاليات الدولية المنظمة لعملية استرداد الاموال المنهوبة

يُعدّ استرداد الأموال المنهوبة أحد الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، وقد تجسدت الجهود الدولية في هذا المجال ضمن مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى المبادرات والمؤسسات التي وضعت آليات لتيسير هذا التعاون. ويمكن تقسيم هذا الإطار إلى قسمين رئيسيين: الإطار القانوني المتمثل في الاتفاقيات الدولية، والإطار المؤسساتي المتمثل في دور المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)

تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، أول صك دولي ملزم قانوناً يتناول مكافحة الفساد بمختلف صوره على نطاق عالمي، وهي تمثل الإطار المرجعي الأشمل في هذا المجال. وقد جاءت الاتفاقية استجابةً لتزايد إدراك المجتمع الدولي بخطورة الفساد على التنمية المستدامة، والاستقرار السياسي، والثقة في المؤسسات العامة.ومن بين أبرز ما ميّز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات السابقة، هو تخصيصها فصلاً كاملاً لاسترداد الموجودات (الفصل الخامس)، في سابقة هي الأولى من نوعها في الاتفاقيات الدولية. في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى الجوانب الرئيسية التي تناولتها الاتفاقية بخصوص استرداد الأموال، وذلك من خلال استعراض المبادئ العامة التي أرستها، والآليات الإجرائية التي نصت عليها، وأبرز التحديات التي تعترض تنفيذ أحكامها في الواقع العملي.

الفرع الأول: التأسيس القانوني لاسترداد الأموال في ظل الاتفاقية

يشكّل استرداد الأموال المنهوبة إحدى الركائز المحورية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد، لا سيما بالنظر إلى تأثير هذه الظاهرة على السيادة المالية للدول واستقرار أنظمتها الاقتصادية. وقد أدركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة عام 2003[1]، أهمية هذا

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار رقم 4/58، هي أول صك دولي شامل مُلزم قانوناً لمكافحة الفساد بجميع صوره.

الجانب، فخصّصت له فصلًا كاملًا (الفصل الخامس) يتضمن تسع مواد (من 51 إلى 59)، تُعد بمثابة المرجع القانوني الأساسي في تنظيم عملية استعادة الموجودات المنهوبة عبر الحدود.

يمثل هذا الفصل نقلة نوعية في تطور القانون الدولي العام، إذ أرسى مبادئ ملزمة للدول الأطراف بشأن التعاون في تتبع الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، وتجميدها، ومصادرتها، وإعادتها إلى البلدان الأصلية، بما يعكس روح العدالة الدولية والتكافل في محاربة الجريمة الاقتصادية المنظمة.

أولًا: تأصيل مبدأ استرداد الأموال

ولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية خاصة لمسألة استرداد الموجودات المنهوبة، حيث لا تعتبرها إجراءً ثانويًا أو استثنائيًا، بل تُدرجها ضمن المبادئ الجوهرية التي تُبنى عليها جهود مكافحة الفساد على الصعيد الدولي. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في **المادة 51**[1] من الاتفاقية، التي تؤسس لقاعدة قانونية مُلزمة تُلزم الدول الأطراف بالتعاون الجاد والمثمر في مجال استعادة الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة.

تُعبر هذه المادة عن إدراك دولي عميق لخطورة الآثار الناجمة عن تهريب الأموال العامة إلى الخارج، حيث يؤدي ذلك إلى تقويض قواعد التنمية، وزعزعة الاستقرار الاقتصادي، وتقليص قدرة الدول على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية. فالفساد، حينما يُفضي إلى تهريب ثروات الشعوب، لا يُعد جريمة داخلية فحسب، بل يُصبح تحديًا عابرًا للحدود يتطلب تنسيقًا دوليًا فاعلًا لمواجهته.

[1] المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) موجب القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في 9 ديسمبر 2003. و تنص على ("إن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ إحداها الأخرى بأكبر قدر من المساعدة في هذا المجال، بما يتفق وأحكام هذا الفصل وغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة. وقد أُدرك، في هذا السياق، أن استرداد الموجودات، في الحالات التي تكتسب فيها الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طابعًا دوليًا، يعتبر من الأمور الأساسية بالنسبة للبلدان التي نُهبت منها هذه الموجودات، وللتعاون الدولي الفعّال، ولحماية مصالحها وحقوقها.")

وقد تميزت المادة 51 بطابعها **الإلزامي الصريح**، على خلاف ما كان معمولًا به في اتفاقيات سابقة كانت تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة في هذا المجال، مما أتاح المجال أمام تغليب الاعتبارات السياسية أو العلاقات الثنائية على حساب حقوق الدول المتضررة. جدية المجتمع الدولي في دعم جهود التنمية، لا سيما في الدول التي تعاني من آثار الفساد الممنهج[1] .

ثانيًا: المادة 52 – الإجراءات الوقائية على المستوى المالي والمصرفي

وفقا للمادة 52[2] التي تولي أهمية تفعيل الضوابط الوقائية داخل المؤسسات المالية، لتفادي إخفاء أو غسل عائدات الفساد. ومن بين التدابير التي تدعو إليها[3]:

- التحقق الدقيق من هوية الزبائن، خاصة من يشغلون مناصب عامة أو لهم علاقات سياسية رفيعة؛
- مراقبة الحسابات ذات النشاط المشبوه أو التي تتضمن تحويلات كبيرة دون مبرر واضح؛
- ضمان وجود أنظمة امتثال داخلي تكشف العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد؛
- الامتناع عن التعامل مع بنوك "وهمية" ليس لها وجود فعلي أو تنظيم قانوني.

إن المادة 52 تُبرز الحاجة إلى التفاعل الوقائي، بحيث يتم عرقلة تدفق الأموال غير المشروعة قبل أن تستقر في الأنظمة المالية للدول المستقبِلة.

---

[1] الجهاني، عبد الناصر. "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003." مجلة الاجتهاد القضائي. جامعة محمد خيضر بسكرة، ، المجلد 12، العدد 2 . أكتوبر 2019، ص 141

[2] المادة 52من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003نصّت المادة على ما يلي:تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقدراتها، التدابير الضرورية، بالتعاون مع الدول الأخرى الأطراف عند الاقتضاء، لمنع قيام موظف عام له منصب بارز [...] بتحويل الأموال أو غيرها من الموجودات ذات المنشأ غير المشروع إلى دول أخرى، أو إخفاء ملكيتها الحقيقية، أو تمويه مصدرها أو طبيعتها".

"وتشتمل تلك التدابير، على سبيل المثال، على إبلاغ المؤسسات المالية بضرورة بذل العناية الواجبة في التعامل مع حسابات الأشخاص المشمولين بهذه المادة، واتخاذ تدابير لمكافحة الحسابات المجهولة، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة."

[3] أبو العينين، أحمد. "إشكاليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد." مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3 .1 أكتوبر 2021 .ص21

ثالثًا: تمكين الدول من التقاضي لاستعادة أموالها

وفقا للمادة 53 [1]التي تشـــكل هذه المادة تطورًا بارزًا في مجال إضـــفاء الصـــفة القانونية للدول المتضـــررة، إذ تمنحها الحق في اللجوء إلى المحاكم الأجنبية للمطالبة بأموالها المنهوبة من خلال الوسائل المدنية. ويتجلى ذلك في[2]:

- حق الدول في مباشرة إجراءات قضائية للمطالبة بالموجودات المنهوبة؛
- إمكانية طلب تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها؛
- الاعتراف بحقوق الملكية للدول الطالبة في الممتلكات التي أُدين بها الجناة.

وتُعد هذه المادة اعترافًا بمكانة الدولة كضـــحية في نظام العدالة الدولية، ووســـيلة فعالة لتجاوز تعقيدات التعاون الجنائي في بعض الحالات.

رابعًا: الأساس القانوني لمصادرة الأموال

تُســلط المادة [3]54الضــوء على وجوب توفير القواعد القانونية الوطنية التي تتيح للدول التعاون في تنفيذ أوامر المصــادرة، ســواء كانت صــادرة من محاكمها أو بطلب من دول أخرى. كما تدعو إلى تمكين المصـــادرة حتى في غياب حكم إدانة نهائي، وهو ما يُعرف بالمصـــادرة غير القائمة على الإدانة، في حالات مثل وفاة المتهم أو فراره.

---

[1] المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003, ونصّت المادة 53 على ما يلي:تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لنظامها القانوني الداخلي، التدابير اللازمة لتمكين الدول الأطراف الأخرى من رفع دعاوى مدنية للمطالبة بملكية الموجودات المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو التعويض عنها"."كما تُمكّن سلطاتها المختصة من الاستجابة لطلبات المصادرة المقدمة من دول أخرى، والاعتراف القانوني بالأوامر القضائية الصادرة عنها بشأن مصادرة تلك الموجودات.

[2] الجهاني، عبد الناصر, مرجع سبق ذكره , ص 142

[3] المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003ونصّت المادة 54 على ما يلي:تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي، التدابير اللازمة للسماح بتنفيذ المصادرة، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، في إحدى الحالتين الآتيتين:عندما تكون هناك إدانة جنائية في الدولة الطالبة.في الحالات الملائمة، وعندما يسمح بذلك القانون الداخلي، دون الحاجة إلى إدانة جنائية، في الحالات التي يتعذر فيها متابعة المتهم لأسباب مثل الوفاة أو الفرار.

وتُظهر هذه المادة أهمية مواءمة التشريعات الداخلية مع مقتضيات الاتفاقية، لضمان فعالية التعاون الدولي في استعادة الأموال[1].

خامسًا: إجراءات التعاون لتنفيذ المصادرة

تُعنى المادة 55[2] بالجانب الإجرائي للتعاون، حيث توضـــح الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها الدول مع طلبات تنفيذ المصادرة، بما يشمل[3]:

- التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية للطلب؛
- ضمان حقوق الدفاع للأطراف المعنية؛
- احترام حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وتُعد هذه المادة من صميم قواعد المساعدة القانونية المتبادلة، إذ تنظم التفاصيل الإدارية والقضائية التي تسهّل تنفيذ أوامر المصادرة العابرة للحدود.

سادسًا: تبادل المعلومات بشكل تلقائي

في إطار تعزيز فعالية التحقيقات المالية، تشـــجع المادة[4] 56 الدول على تبادل المعلومات ذات الصـلة بجرائم الفسـاد دون الحاجة إلى طلب رسـمي مُسـبق. وتُتيح هذه الآلية الكشـف المبكر عن تحويل الأموال المشبوهة، وتجميدها قبل أن يتم التصرف فيها.

---

[1] الجهاني، عبد الناصر. مرجع سبق ذكره ص 144

[2] المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تنص على أن: تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي، التدابير اللازمة للاستجابة لطلبات الدول الأطراف الأخرى فيما يخص تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكمها المختصة، وذلك بناءً على طلب رسمي يتضمن حكمًا قضائيًا نهائيًا أو أمرًا مؤقتًا بالحجز على الموجودات ذات المنشأ غير المشروع، مع ضرورة تقديم المعلومات والأدلة الكافية لتمكين الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة. وتشمل هذه التدابير أيضًا تجميد الموجودات بشكل مؤقت ريثما يتم البت في أمر المصادرة، ويجب أن تتسم إجراءات التنفيذ بالسرعة والفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

[3] فرحي، ربيعة. "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي: الأساس القانوني ومعوقات التفعيل." مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4,جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة ,ديسمبر 2020,ص42

[4] المادة 56 من الاتفاقية تنص على أنه: يجوز للدول الأطراف أن تتفق على تطبيق تسهيلات إضافية تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، لتعزيز التعاون في مجال المصادرة، بما في ذلك تبادل المعلومات، والتدريب، وتطوير القدرات الفنية للقضاء والهيئات المختصة، فضلاً عن تبني آليات تسهل تنفيذ طلبات التعاون، بما يضمن تحقيق استرداد الأموال المنهوبة بسرعة وكفاءة أكبر.

وتجســـد هذه المادة تحولًا مهمًا من التعاون التقليدي القائم على الطلب إلى تعاون "مبادَر به"، بما يدعم البُعد الوقائي في منظومة الاسترداد.

سابعًا: تنظيم عملية إعادة وتوزيع الموجودات

تعالج المادة 57 [1]كيفية إعادة الأموال المصادرة، وتنصّ على وجوب إرجاعها إلى الدولة المتضررة كلما ثبتت ملكيتها أو وقوع ضرر مباشر بها. كما تجيز الاتفاق بين الدول على أوجه استخدام هذه الأموال، سواء لتعويض الضحايا، أو دعم مشاريع إنمائية في الدولة الأصلية، أو تعزيز آليات مكافحة الفساد.

وتُعتبر هذه المادة من أكثر المواد حساسية، لما تطرحه من تساؤلات حول السيادة المالية وسبل ضمان الاستخدام الرشيد للأموال المستردة[2].

ثامنًا: الاتفاقيات المساعدة كأساس مكمل لاستردادالاموال المنهوبة

تشـــجع المادة 58 [3]الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتســـهيل عملية استرداد الأموال، بينما تنص المادة 59 [4]على أن أحكام الاتفاقية يمكن أن تُشكل أساسًا قانونيًا مباشرًا للتعاون بين الدول، حتى في غياب اتفاقات خاصة.

---

[1] المادة 57 من الاتفاقية تنص على أن: الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ أوامر المصادرة بناءً على طلب دولة طرف أخرى، ملزمة بإعادة الموجودات المصادرة إلى الدولة الطالبة، شريطة إثبات أن هذه الموجودات متأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. كما يجوز للدول الأطراف أن تتفق على تفاصيل وإجراءات إعادة الأموال، مع التأكيد على أن عملية إعادة الموجودات تتم بشفافية واحترام للإجراءات القانونية والعدالة، مع إمكانية الاتفاق على تحمل الدولة المستردة جزءًا من نفقات استرداد الأموال.

[2] الجهاني، عبد الناصر. مرجع سبق ذكره , ص 145

[3] المادة 58 من الاتفاقية تنص على أن: يتعين على الدول الأطراف التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة الفساد، عبر تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، وذلك لتعزيز فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، وتسهيل العمليات القضائية واسترداد الموجودات، من خلال دعم التنسيق الدولي وتكامل السياسات والإجراءات ذات الصلة.

[4] المادة 59 من الاتفاقية تنص على أن: يجب على الدول الأطراف أن تعمل على توفير الحماية اللازمة للمبلغين عن الفساد والشهود والخبراء، بهدف تشجيعهم على التعاون في التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد، مع ضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الانتقام أو الضرر نتيجة لإفصاحهم عن المعلومات ذات الصلة.

وتُجســـد هاتان المادتان مبدأ "تكاملية الآليات"، حيث تعترف الاتفاقية بالتعددية القانونية، وتفتح المجال أمام استخدام مختلف الوسائل لتحقيق هدف الاسترداد.

من خلال المواد 51 إلى 59، تؤسس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإطار قانوني شامل يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في اســـتعادة الأموال المنهوبة. وتجمع هذه المواد بين المبادئ العامة والتدابير الوقائية، إلى جانب الإجراءات القضـــائية والآليات التعاونية متعددة الأطراف، بما يعكس فهمًا عميقًا للطبيعة المعقدة للجريمة الاقتصادية العابرة للحدود.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع ما زال يواجه عقبات قانونية وفنية وسياسية، وهو ما يســـتدعي بحثًا معمقًا في الفروع التالية لتقييم مدى نجاعة هذه المنظومة وآفاق تطويرها مستقبلًا[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة في ظل الاتفاقية

يُعد استرداد الأموال المنهوبة من القضايا الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، حيث يتطلب هذا المســـعى التنســـيق بين الدول لضـــمان تطبيق الإجراءات القانونية بفعالية. وقد وضـــعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد (UNCAC) إطارًا قانونيًا دوليًا يحدد المبادئ الأساسية للتعاون بين الدول في هذا المجال، ويشمل ذلك التعاون الطوعي، المساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى إجراءات تجميد ومصادرة الأموال. في هذا السياق، سيتم استعراض المبادئ الأساسية المتعلقة بهذه العمليات، مع توضيح كيفية تنفيذ هذه الآليات في الواقع العملي.

أولًا: التعاون الطوعي بين الدول الاطراف

يعد التعاون الطوعي أحد الركائز الأساسية في مكافحة الفساد عبر الحدود، حيث يُتيح للدول تبادل المعلومات بشكل غير رسمي أو دون الحاجة إلى إجراءات قانونية رسمية. يسهم هذا التعاون بشكل كبير في تسريع التحقيقات والكشف عن الأموال المنهوبة قبل تهريبها إلى دول أخرى.

[1] عبدالعزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جوان2017، ص .56

يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات حول الجرائم المرتبطة بالفساد التي قد تتشابك عبر الحدود، بما في ذلك تبادل البيانات المصرفية والتجارية التي قد تساعد في كشف الأموال غير المشروعة. يتمثل الهدف في تأمين تعاون غير رسمي يساهم في منع تزايد الأموال المهرّبة.

على سبيل المثال، تعاونت المملكة المتحدة مع نيجيريا في تبادل المعلومات بشأن أموال تهريب من مسؤولين حكوميين نيجيريين. أتاح هذا التعاون تحديد مواقع الحسابات المصرفية المشبوهة في دول أوروبية، مما أدى إلى تجميد الأصول المرتبطة بتلك الأموال[1].

ثانيًا: المساعدة القانونية المتبادلة

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أداة أساسية تسهم في تسهيل التعاون بين الدول في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد، حيث تلتزم الدول بتقديم دعم قانوني يشمل تبادل الأدلة، وتسليم الأشخاص المشتبه فيهم، وتنفيذ تدابير تتعلق بتجميد الأصول.

من خلال هذه الآلية، يمكن للدول التعاون في جمع الأدلة اللازمة للتحقيقات، وكذلك تنفيذ الطلبات المتعلقة بالتحقيقات أو المحاكمات. تشمل المساعدة القانونية المتبادلة أيضًا تسهيل الإجراءات القضائية في محاكم الدول الأخرى، مما يضمن تبادل المعلومات بشكل قانوني ومنظم. [2]

[1] قضية استرداد أصول الجنرال النيجيري الراحل ساني أباتشا(Sani Abacha) ، الذي كان رئيسًا لنيجيريا بين 1993 و1998. خلال فترة حكمه، تم تهريب مليارات الدولارات من الأموال العامة إلى حسابات مصرفية خارجية في عدة دول، منها المملكة المتحدة وسويسرا ودول أوروبية أخرى.وقد تعاونت المملكة المتحدة مع نيجيريا، إلى جانب سويسرا والولايات المتحدة، في تبادل المعلومات وتتبع الأصول، ما أدى إلى تجميد واسترداد مئات الملايين من الدولارات. ومن أبرز الأمثلة، استرداد أكثر من 300 مليون دولار كانت مودعة في حسابات بجزر القنال وتعاونت بريطانيا في التحقيقات التي أسهمت بتحديد مصادر تلك الأموالنقلا عن موقع الجزيرة نت تم الاطلاع في 10ماي 2025 :

https://www.aljazeera.net/news/2002/4/17/

[2] عبدالعزيز خنفوسي، مرجع سبق ذكره, ص 58

مثال على ذلك، التعاون بين سويسرا ونيجيريا في قضية استرداد الأموال المهربة من الرئيس النيجيري الأسبق ساني أباتا. خلال هذا التعاون، تم تجميد الأصول في البنوك السويسرية بناءً على المساعدة القانونية المتبادلة، وتمت إعادة الأموال إلى نيجيريا بعد تأكيد ارتباطها بالفساد[1].

ثالثًا: تجميد ومصادرة العائدات غير المشروعة

تعد إجراءات تجميد ومصادرة العائدات غير المشروعة من أهم الآليات التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية لتمكين السلطات المعنية من تجميد الأصول المشبوهة التي يشتبه في ارتباطها بالفساد، بهدف حجز هذه الأصول ومنع تهريبها إلى دول أخرى.

تشمل هذه الإجراءات تدابير قانونية تُفرض لتقييد استخدام الأموال المهربة في الاقتصاد الدولي من خلال تجميدها حتى الانتهاء من التحقيقات أو اتخاذ القرارات القضائية التي تحدد مصير هذه الأموال. تُعد هذه الإجراءات ضرورية لتمكين الدول المتضررة من استعادة أموالها بشكل قانوني وفعّال[2].

على سبيل المثال، تم تجميد أموال الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي في سويسرا بعد ثورة 2011، حيث استجابت السلطات السويسرية لمطالب الحكومة التونسية وقامت بتجميد الحسابات المصرفية التي تحتوي على أموال مهربة من تونس، وأُعيدت الأموال بعد فحص ارتباطها بالفساد[3].

[1] قضية استرداد أموال ساني أباتشا مثالًا بارزًا على نجاح آلية المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الفساد واسترداد الأصول المنهوبة. ففي إطار التعاون بين سويسرا ونيجيريا، جُمِّدت أصول أباتشا في البنوك السويسرية، وجرى التحقيق بشأن مصدرها بموجب طلبات رسمية ضمن اتفاقيات التعاون القضائي.وبعد إثبات أن تلك الأموال كانت متأتية من ممارسات فساد ونهب للمال العام، أعادت سويسرا أكثر من 700 مليون دولار إلى نيجيريا،

[2] الجهاني، عبد الناصر. مرجع سبق ذكره , ص 148

[3] بعد ثورة 2011 في تونس، استجابت السلطات السويسرية لطلب الحكومة التونسية بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، حيث تم تجميد أموال الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي وأفراد عائلته في البنوك السويسرية بموجب المادة 23 التي تنص على تجميد الأصول المشبوهة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة. تم إجراء تحقيقات لتحديد ارتباط الأموال بالفساد وفقًا للمادة 31، التي تدعو لتحديد مصادر الأموال المشبوهة. وبعد

رابعًا: التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الآليات

رغم أن الإطار القانوني يوفر قاعدة متينة، فإن تطبيق الآليات اللازمة لاســـترداد الأموال المنهوبة يواجه العديد من التحديات القانونية والفنية التي قد تؤثر على سير الإجراءات[1]:

1. **اخـــتـــلاف الأنـــظـــمـــة الـــقـــانـــونـــيـــة بـــيـــن الـــدول:**
يختلف النظام القضـــائي في كل دولة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صـــعوبة التنســـيق بين الأنظمة القانونية المختلفة. على ســـبيل المثال، قد تواجه الدول التي تعتمد على النظام المدني صعوبة في التنسيق مع الدول التي تعتمد على النظام العام في معالجة قضايا الفساد عبر الحدود.

2. **الـــقـــيـــود الـــمـــتـــعـــلـــقـــة بـــالســـيـــادة الـــوطـــنـــيـــة:**
قد تواجه بعض الدول عقبات سياسية في تقديم المساعدة القانونية، خاصة إذا كانت القضية تتعلق بمسـؤولين رفيعي المسـتوى أو إذا كان التعاون مع دولة معينة قد يؤثر على العلاقات الدبلوماسـية بين الدول.

3. **صـــــعـــــوبـــــة جـــــمـــــع الأدلـــــة:**
جمع الأدلة في قضـايا الفسـاد المعقدة قد يكون أمرًا صـعبًا، خاصـة في الجرائم التي تشـمل عمليات مالية معقدة عبر عدة دول. تتطلب هذه العمليات تنســيقًا دقيقًا لضـــمان أن الأدلة يتم جمعها وفقًا للقوانين المعتمدة في كل دولة.

خامسًا: التعاون الدولي لاسترجاع الاموال المنهوبة في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

بالإضـافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، تسـعى العديد من الدول إلى تعزيز التعاون من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية، ما يسـاهم في تسـريع عملية اسـترداد الأموال وتوحيد الإجراءات القانونية بين الدول المعنية.

التأكد من علاقة الأصول بالفساد، تم إعادة الأموال إلى تونس استنادًا إلى المادة 57 من الاتفاقية، التي تنص على استرداد الأصول إلى الدولة المتضررةنقلا عن موقع المفكرة االقانونية تم الاطلاع في 10 ماي 2025 : https://legal-agenda.com/%

[1] عبدالعزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد 5 ,العدد2 جوان2017..ص78

تســـهم هذه الاتفاقيات في تســـهيل عملية تبادل المعلومات، وتنســـيق جهود الملاحقة القانونية، بالإضـافة إلى وضـع آليات لاسـترداد الأموال المهرّبة. وتعد هذه الاتفاقيات خطوة هامة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال الحيوي[1].

على سـبيل المثال، وقعت المملكة المتحدة اتفاقًا مع نيجيريا لتعزيز المسـاعدة القانونية المتبادلة في مجال اسـترداد الأموال المهربة. هذا الاتفاق سـهل إجراءات تجميد الأموال في حسـابات مصـرفية أوروبية قبل أن تتم إعادة الأموال إلى نيجيريا بعد التأكد من ارتباطها بالفساد[2].

إن اسـترداد الأموال المنهوبة يعد من أهم الجهود الدولية لمكافحة الفسـاد. ويعتمد نجاح هذا التعاون على التنسـيق بين الدول وفعالية تنفيذ الآليات القانونية، رغم التحديات التي قد تظهر أثناء العملية. تبقى الحاجة ماســة إلى تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات جديدة تتناســب مع التحديات الحالية والتطورات القانونية والتقنية لضمان استرداد الأموال المهرّبة وتحقيق العدالة الدولية.

الفرع الثالث: الالتزامات الواقعة على الدول والأطراف

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد (UNCAC) أحد الأســس القانونية الدولية التي تحدد الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في مجال مكافحة الفسـاد، وتنظيم التعاون الدولي لاسـترداد الأموال المنهوبة نتيجة الأفعال الفاســدة. هذه الالتزامات تهدف إلى ضـــمان تنفيذ فعّال لمكافحة الفسـاد على المسـتوى الوطني والدولي، بالإضـافة إلى تنظيم آليات عادلة لاسـترداد الأموال التي تم تهريبها إلى دول أخرى. تتوزع الالتزامات في الاتفاقية بين التزامات عامة وخاصـــة، ويجب على الدول الأطراف الالتزام بتنفيذها في إطار التنسيق المستمر والمتعاون مع المجتمع الدولي.

أولًا: الالتزامات العامة التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف

تتضـمن هذه الالتزامات مجموعة من الواجبات الأساسية التي يتعين على الدول الأطراف الوفاء بها على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، وتتمثل في الجوانب التالية[3]:

---

[1] الغريب، حمد عبد العزيز أحمد. استرداد الأموال المهربة للخارج في ضوء أحكام القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019، ص 264.

[2] الجهاني، عبد الناصر. مرجع سبق ذكره , ص151

[3] رابحي، لخضر، وفليج، غزلان. التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد "*مجلة الدراسات الحقوقية*، المجلد 6، العدد 2، 2019,ص155

1 .تجريم جميع أفعال الفساد

تفرض المادة 15 من الاتفاقية على الدول الأطراف[1] إلزامًا أساسيًا يتمثل في تجريم جميع الأفعال التي تعدّ فسادًا بموجب التشريعات الوطنية، بما في ذلك الرشوة، الاختلاس، إساءة استخدام السلطة، وغسل الأموال. على الدول أن تقوم بتحديد هذه الأفعال بشكل واضح في قوانينها المحلية وأن تفرض عقوبات مناسبة على الأفراد المسؤولين عن ارتكابها. يُعتبر هذا التجريم حجر الزاوية في مكافحة الفساد، حيث يُساهم في خلق بيئة قانونية تعزز الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة والخاصة.

2 .إنشاء وتعزيز المؤسسات المستقلة لمكافحة الفساد

تُلزم المادة 6 من الاتفاقية الدول الأطراف[2] بإنشاء وتطوير هيئات وطنية مستقلة ومتخصصة لمكافحة الفساد، بحيث تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية التامة عن السلطات التنفيذية والتشريعية، لتقوم بمهام التحقيق والملاحقة القضائية دون أي تدخل خارجي. تشمل هذه الهيئات الهيئات الرقابية، مثل هيئات التفتيش والمراجعة، وكذلك أجهزة النيابة العامة المتخصصة. من الضروري أن تكون هذه الهيئات مجهزة بالقدرات الفنية والمالية اللازمة لأداء مهامها بكفاءة.

3 .تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة

تُلزم المادة 9 من الاتفاقية الدول الأطراف[3] بتعزيز الشفافية في عمليات الإنفاق الحكومي، بما في ذلك المشتريات العامة، والإعلانات المالية، وعمليات الميزانية. يُطلب من الدول أن تضع آليات رقابية فعّالة لضمان أن الأموال العامة تُدار بطرق نزيهة وفعالة، مما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد ويحميها من الهدر والفساد.

---

[1] خلاف، فاتح. "إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003." المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2021.ص554

[2] رابحي، لخضر، وفليج، غزلان. مرجع سبق ذكره,ص157

[3] المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) تنص على تعزيز الشفافية والنزاهة في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة لدى الدول الأطراف دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005

ثانيًا: الالتزامات الخاصة باسترداد الأموال المنهوبة

تُعدّ آليات اسـترداد الأموال المنهوبة من أبرز الالتزامات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تؤكد الاتفاقية ضرورة وجود آليات قانونية فعّالة لإعادة الأموال المهربة إلى الدول المتضررة نتيجة الفساد، وتتمثل هذه الالتزامات في النقاط التالية[1]:

1 .تجميد الأصول المشبوهة

تُلزم المادة 31 من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية لتجميد الأصــول المشــبوهة التي يُشـــتبه بأنها نتاج لجرائم فســـاد، والتي تم تهريبها إلى دول أخرى. هذه الإجراءات تهدف إلى منع المتورطين في قضـايا الفسـاد من التصـرف في الأموال المشـبوهة أو نقلها إلى أماكن أخرى قبل أن يتم التحقيق في مصدرها وتحديد مدى ارتباطها بالفساد.

2 .مصادرة الأصول المنهوبة

تحتل المادة 57 من الاتفاقية[2] مكانة محورية في تحديد التزام الدول الأطراف بمصـــادرة الأصـــول التي تم تهريبها نتيجة للفســـاد. يُلزم هذا النص الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمصـــادرة الأصــول التي ثبتت علاقتها بالفســاد، وفي حال ثبت أن الأموال المســروقة تعود إلى دولة معينة، يجب على الدولة المعنية أن تقوم بإعادتها في أقرب وقت ممكن إلى الدولة المتضــررة، مع إمكانية خصم التكاليف القانونية والإدارية المرتبطة بالمصادرة.

3 .التعاون الدولي في المساعدة القانونية المتبادلة

تُعد المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الفساد. تنص المادة 46 من الاتفاقية [3]على أنه يجب على الدول الأطراف أن تقدم المســـاعدة القانونية المتبادلة في القضـايا الجنائية المتعلقة بالفسـاد. يشـمل ذلك تقديم الأدلة والشـهادات، وتسـهيل تسـليم

---

[1] علاء النجار حسانين أحمد، "الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية: التجربة المصرية نموذجًا"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، 2021.ص23 ص24

[2] علاء النجار حسانين أحمد، "مرجع سبق ذكره ,ص26

[3] تنص المادة 46 على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم أوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، والملاحقات، والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد التي تغطيها الاتفاقية, تم اعتمادها 31أكتوبر 2003 و دخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005

المجرمين الفارين، وكذلك تبادل المعلومات اللازمة لتحقيق العدالة، بما في ذلك إجراءات التحقق من الأصول.

4 .استرداد الأموال المنهوبة

وفقًا للمادة 57 من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لاسترداد الأموال المهربة نتيجة للفساد. تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها لضمان أن الأموال التي تم تهريبها إلى الخارج بسبب الفساد يتم استردادها وإعادتها إلى الدولة المتضررة، ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالفعالية والسرعة. إذا لم تتمكن الدولة من استرداد الأموال عبر الإجراءات القضائية، فيمكنها طلب مساعدات من الدول الأخرى أو من المنظمات الدولية المختصة.

ثالثًا: آليات تنفيذ الالتزامات

إلى جانب الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف، فإن هذه الدول تتحمل أيضًا مسؤولية تنفيذ هذه الالتزامات عبر آليات متكاملة تضمن التطبيق الفعّال للإجراءات القانونية. تشمل هذه الآليات[1]:

1 .تقارير دورية للمراجعة والتنفيذ

تنص المادة 63 من الاتفاقية [2]على إنشاء آلية مراقبة مستمرة من خلال لجنة مؤلفة من الدول الأطراف. يتعين على هذه الدول تقديم تقارير دورية بشأن مدى التقدم في تنفيذ الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية. تقوم هذه اللجنة بمراجعة التقارير، وتقديم التوصيات المناسبة للدول لتحسين تنفيذ التزاماتها.

2 .التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

تُسهم المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والشرطة الدولية (الإنتربول)، في دعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها. توفر هذه المنظمات الدعم الفني والمالي، وكذلك التنسيق بين الدول في التحقيقات الخاصة بالفساد.

---

[1] خلاف، فاتح. , مرجع سبق ذكره .ص561

[2] تنص المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف باعتباره الآلية الرئيسة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، من خلال تقييم التدابير والتشريعات الوطنية، وتيسير التعاون بين الدول الأطراف وتبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك المساعدة التقنية، وقد تم اعتماد المادة ضمن الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

3 .تبادل الخبرات وتدريب الكوادر

تنظم الاتفاقية دورات تدريبية وورش عمل لتعزيز القدرات المؤسسية للدول الأطراف. الهدف هو تدريب العاملين في الهيئات القضائية، والشرطة، والنيابة العامة على كيفية التعامل مع قضايا الفساد وتجميد الأصول واسترداد الأموال المهربة[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية والإقليمية أداة هامة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، حيث توفر إطارًا مرنًا يسمح للدول المتأثرة بالفساد بالتعاون بشكل مباشر وفعال. غالبًا ما تُسهم هذه الاتفاقيات في سد الثغرات التي قد توجد في الاتفاقيات الدولية العامة، من خلال تكييف آليات التعاون وفقًا للظروف القانونية والسياسية الخاصة بكل منطقة أو ثنائيًا بين دولتين. كما أن الاتفاقيات الإقليمية تتيح فرصًا أكبر للتنسيق بين الدول المتجاورة في مكافحة الفساد عبر الحدود المشتركة. في هذا المطلب، سيتم استعراض الأطر القانونية والآليات المتبعة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية وأهميتها في تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر

تُعدّ الاتفاقيات الثنائية أحد الأدوات القانونية المهمة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وخاصة في ما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة التي تُهرب عبر الحدود. ومن بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، هناك العديد من الاتفاقات التي تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي، تبادل المعلومات القانونية، وتسريع إجراءات استرداد الأموال المنهوبة. سنعرض فيما يلي أبرز الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وبعض الدول الهامة في مجال مكافحة الفساد، ومنها فرنسا، الإمارات العربية المتحدة، وسويسرا.

اولا :اتفاقية التعاون القضائي في قضايا الفساد بين الجزائر و فرنسا

[1] خلاف، فاتح. "مرجع سبق ذكره .ص563

أُبرمت هذه الاتفاقية بين الجزائر وفرنســـا في عام 2002،[1] حيث تهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في المجالات القضائية المتعلقة بالجرائم المالية، بما في ذلك الفساد، غسل الأموال، وتهريب الأموال. وتشــمل الاتفاقية مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تســريع الإجراءات القضــائية في مكافحة الفساد[2]:

1. **التعاون القضـــائي** :تتيح الاتفاقية للســـلطات القضـــائية في الجزائر وفرنســـا تبادل الأدلة والشــهادات الخاصــة بالقضــايا الجنائية المرتبطة بالفســاد، مما يســهم في تعزيز التعاون في التحقيقات والمعالجات القانونية.

2. **تســـليم المجرمين** :تنص الاتفاقية على إمكانية تســـليم المتهمين والمجرمين بين البلدين في قضايا فساد، وذلك في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية الخاصة بكل دولة.

3. **استرداد الأموال المنهوبة** :تسهم الاتفاقية في تسهيل إجراءات استرداد الأموال التي تم تهريبها من الجزائر إلى فرنسا نتيجة للفساد، من خلال تعزيز التعاون بين الهيئات المالية والرقابية في البلدين.

ورغم هذه الآليات، فإن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية قد واجه بعض التحديات، حيث تباطأت الإجراءات في بعض الحالات التي تشــمل شــخصــيات من النظام الســابق في الجزائر، مما أخر عملية التعاون بين الدولتين في استرداد الأموال المهربة[3].

---

[1] اتفاقية التعاون القضائي في القضايا الجنائية، لا سيما المتعلقة بالفساد"، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية، أُبرمت في الجزائر العاصمة عام 2002. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية، مع تركيز خاص على قضايا الفساد، وتبييض الأموال، والجرائم المالية. الاتفاقية ثنائية و ملزمة قانونًا.نقلا عن موقع وزارة العدل تم الاطلاع ب10 ماي 2025: https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA

[2] عبد اللاوي، سامية" .استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد: قراءة في التجربة الجزائرية "*مجلة الباحث العربي*، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص60

[3] المرجع نفسه,ص60

ثانيا : اتفاقية التعاون في مكافحة الفساد بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة

تم توقيع الاتفاقية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة في عام 2005،[1] وهي تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية المالية. تشمل الاتفاقية عدة بنود تتعلق بالتحقيقات في الجرائم المالية والأموال المهربة، فضلاً عن استرداد الأموال المنهوبة:

1. **التعاون في التحقيقات الجنائية** :تعمل الاتفاقية على تبادل المعلومات القضائية بين الجزائر والإمارات، مما يساعد في تسريع التحقيقات المتعلقة بالأموال المهربة، خاصة تلك التي ترتبط بالفساد.
2. **استرداد الأموال المهربة** :تشمل الاتفاقية إجراءات استرداد الأموال التي تم تهريبها إلى الإمارات نتيجة للفساد، حيث تتعاون الدولتان في تتبع الأصول المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بالفساد في الجزائر.

ورغم التقدم الملحوظ في تطبيق هذه الاتفاقية، يظل هناك بعض التحديات العملية المرتبطة بتسريع الإجراءات القانونية، وخصوصًا في حال كان الأشخاص المتورطون في قضايا فساد ينتمون إلى شخصيات ذات نفوذ في النظام السياسي للبلاد[2].

---

[1] اتفاقية التعاون القضائي في القضايا الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة"، أُبرمت في عام 2005. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك مكافحة الفساد، والتهرب الضريبي، وتبييض الأموال، وتبادل الأدلة والمعلومات بين البلدين.نقلا عن موقع وزارة العدل تم الاطلاع ب10 ماي 2025:
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/

[2] عبد القادر بن ناصر، "مكافحة الفساد في الجزائر: دراسة قانونية"، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018ص41

.ثالثا : اتفاقية التعاون القضائي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال الجزائر و سويسرا

تُعدّ هذه الاتفاقية بين الجزائر وسـويسـرا واحدة من الاتفاقيات المهمة في مجال اسـترداد الأموال المنهوبة، والتي أُبرمت في عام 2010. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين البلدين في تحديد الأصـول المشـبوهة واسـترداد الأموال المهربة، وذلك من خلال التنسـيق بين الهيئات القضـائية في الجزائر وسويسرا[1]:

- **التعاون القضائي في القضايا المالية** :تتيح الاتفاقية للسلطات القضائية في كلا البلدين التعاون في التحقيقات المتعلقة بالأموال المهربة نتيجة للفسـاد. تشـمل هذه الإجراءات تبادل الأدلة والشـهادات، مما يسهم في تسريع التحقيقات.

- **استرداد الأموال المهربة** :تركز الاتفاقية على تسهيل استرداد الأموال المنهوبة، خصوصًا تلك التي يتم تهريبها إلى سويسرا. وتحدد الاتفاقية آليات التعاون بين السلطات القضائية في الجزائر وسويسرا لتقديم الطلبات الخاصة باسترداد الأموال بناءً على الأدلة المتوافرة.
- **تبادل المعلومات القانونية** :تتيح الاتفاقية للهيئات القضـائية في الجزائر وسـويسـرا تبادل المعلومات بشأن التحقيقات المتعلقة بالفساد، مما يعزز التنسيق بين البلدين في هذا المجال.

ورغم أن هذه الاتفاقية تُعدّ خطوة هامة في مكافحة الفســـاد، إلا أن هناك تحديات تتعلق ببطء إجراءات التنفيذ، خاصـة في القضـايا التي تتطلب تحقيقات معقدة أو تنسـيق مع دول أخرى تشـارك في التحقيقات.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة

تُشـكّل الاتفاقيات الإقليمية أحد أبرز الأطر القانونية التي تسـاهم في تعزيز التعاون بين الدول ذات الانتماء الجغرافي أو الثقافي المشـــترك، بهدف التصـــدي للجرائم ذات الطابع العابر للحدود، وفي مقدمتها جرائم الفسـاد. وتمثل هذه الاتفاقيات وسـيلة فعالة لتجاوز بعض الإشـكاليات التي تعترض تطبيق الاتفاقيات الدولية العامة، من حيث الفوارق بين النظم القانونية، وتعقيد الإجراءات القضائية،

[1] عمر زواوي، "التحديات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيبازة، 2020.ص28

والبطء في التعاون. كما تُتيح للدول الأعضـــاء توحيد المفاهيم القانونية، وتبادل الخبرات الفنية، وتنسيق الجهود المشتركة في مجال التحقيقات، وتجميد الأصول، واسترداد الأموال المنهوبة.

في هذا السياق، اكتسبت الاتفاقيات الإقليمية مكانة متقدمة في منظومة مكافحة الفساد، لا سيما في ظل تصـــاعد الوعي الجماعي بأثر هذه الجريمة على التنمية المســـتدامة، والحاجة إلى معالجات تتلاءم مع الخصـــوصـــيات الإقليمية. ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات، نجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، التي تعد الإطار القانوني الأهم على مستوى القارة الإفريقية في هذا المجال.

أولًا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد (2003)

تم اعتماد هذه الاتفاقية خلال الدورة الثانية للاتحاد الإفريقي المنعقدة في **مالابو بغينيا الاســـتوائية** بتاريخ **11يوليو 2003**[1]، ودخلت حيز النفاذ في **5أغسـطس 2006** بعد المصـادقة عليها من قِبل عدد كافٍ من الدول الأعضاء. وتُعد هذه الاتفاقية من أولى المبادرات الإقليمية التي سعت إلى وضع تصور شامل ومتكامل لمكافحة الفساد على مستوى القارة، من خلال معالجة أسبابه، وتعزيز النزاهة والشفافية، ووضع آليات مشتركة للوقاية والمساءلة واسترداد الأموال العامة.

الأهداف الأساسية للاتفاقية[2]:

تعزيز التنسيق الإقليمي في مكافحة الفساد:

تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على التعاون وتبادل المعلومات بشأن الجرائم المتعلقة بالفساد، وتقديم المساعدة القضائية المتبادلة، خاصة في مجال تعقّب الأموال المنهوبة والتحقيق في ممارسات الفساد الكبرى.

وضع إطار قانوني مشترك:

تنص الاتفاقية على اعتماد تعريفات موحدة للأفعال المجرّمة مثل الرشوة، الاختلاس، الإثراء غير المشروع، وتضارب المصالح، مما يضمن توافقًا قانونيًا يسهل عمليات التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام بين الدول.

---

[1] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد"، تم اعتمادها خلال الدورة الثانية للاتحاد الإفريقي المنعقدة في مالابو، غينيا الاستوائية، بتاريخ 11 يوليو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 5 أغسطس 2006.

[2] عبد القادر بن ناصر، "مكافحة الفساد في الجزائر: دراسة قانونية"، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018ص41

تسهيل استرداد الأصول المنهوبة:

تعترف الاتفاقية بأهمية استرجاع الأموال التي تم تحويلها بطرق غير مشروعة إلى الخارج، وتنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لتجميد هذه الأموال، ومصادرتها، والعمل على إعادتها للدولة المتضررة.

تعزيز الحكم الرشيد والشفافية:

تشجّع الاتفاقية على وضع آليات وطنية لتعزيز الشفافية والنزاهة، وفرض قواعد صارمة تتعلق بالتصريح بالممتلكات والمساءلة الإدارية، وتُعزز من دور المجتمع المدني في الرقابة على الأداء الحكومي.

ثانيًا: دور الجزائر في الاتفاقية

أصبحت الجزائر طرفًا في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بعد المصادقة عليها سنة **2006**، مما يؤكد التزامها بالمعايير الإفريقية لمكافحة الفساد، واستعدادها للانخراط في جهود التعاون الإقليمي. ومنذ انضمامها، حرصت الجزائر على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية، خصوصًا فيما يتعلق بتجريم أفعال الفساد الواردة فيها، وتطوير آليات المساعدة القانونية المتبادلة[1].

كما تُشارك الجزائر بانتظام في الاجتماعات الوزارية واللجان الفنية التابعة للاتحاد الإفريقي، وتسهم في تطوير السياسات الإقليمية الرامية إلى استرداد الأموال المنهوبة، بما في ذلك عبر التنسيق مع الدول الإفريقية الأخرى لتبادل المعلومات وتحديد آليات فعّالة للتجميد والمصادرة.

وقد تجسّد هذا الدور من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(ONPLC) ، والتي تعنى بتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، لا سيما ضمن الإطار الإفريقي.

[1] محمد عز الدين، "دور التشريع الجزائري في استرداد الأموال المنهوبة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019,ص57

تُبرز اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفســـاد أهمية العمل الإقليمي المشـــترك كأداة فعالة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة. وقد لعبت الجزائر، من خلال انضــمامها وتفاعلها مع مضــامين الاتفاقية، دورًا محوريًا في ترســيخ التعاون الإقليمي وتحقيق قدر أكبر من الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام[1].

[1] عبد القادر بن ناصر، "مرجع سبق ذكره ,ص42

المبحث الثاني :اليات الاجرائية للتعاون الدولي

يُعد التعاون الدولي أحد المرتكزات الأساسية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم وتشعّب شبكاتها. ومن أجل مواجهة هذه التحديات، عمل المجتمع الدولي على تطوير آليات قانونية وإجرائية تُسهّل التعاون بين الدول وتضمن فعاليته. وتأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مقدمة هذه الأدوات، إلى جانب عدد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تفعيل المساعدة القضائية وتبادل المعلومات وتسريع إجراءات التجميد والمصادرة والاسترداد.

المطلب الاول : المساعدة القضائية المتبادلة

تُعد المساعدة القضائية المتبادلة من أهم أدوات التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال، إذ تمثل الإطار العملي لتبادل المعلومات والأدلة والإجراءات القضائية بين الدول. وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب تعقّب أصول أو متهمين خارج الحدود الوطنية، أو تنفيذ أحكام قضائية صادرة من دولة إلى أخرى. وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أهمية كبيرة لهذه الآلية، لما توفره من دعم قانوني وإجرائي يعزز من فعالية التحقيقات والمحاكمات.

الفرع الأول: شروط تقديم وتنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة

تُعدّ المساعدة القضائية المتبادلة من أهم الوسائل القانونية التي تمكّن الدول من التعاون في مجال التحقيق والمتابعة القضائية فيما يخص الجرائم العابرة للحدود، لا سيما جرائم الفساد واسترداد الأموال. وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أهمية خاصة لهذه الآلية، ونصّت عليها بوضوح في موادها من (46 إلى 48)، مؤكدة ضرورة احترام المبادئ القانونية الوطنية للدول الأطراف، وضمان الفعالية الإجرائية في تنفيذ الطلبات[1].

[1] عبدالعزيز خنفوسي مرجع سبق ذكره, ص 62

أولاً: شروط تقديم المساعدة القضائية

لا يتم قبول طلبات المساعدة القضائية إلا إذا استوفت شروطًا محددة منصوصًا عليها دوليًا وتشريعيًا، وتتمثل أبرز هذه الشروط في ما يلي[1]:

1. **السلطة المختصة** :تُقدَّم الطلبات عبر ما يُعرف بـ "السلطة المركزية"، وهي الجهة المخولة باستلام الطلبات والتنسيق بشأن تنفيذها داخل الدولة. في الجزائر، حدد المشرّع هذه السلطة في وزارة العدل، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، الذي تم تبنيه تطبيقًا للالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2. **مضمون الطلب** :يجب أن يتضمن الطلب وصفًا دقيقًا للوقائع محل التحقيق أو الملاحقة، مع الإشارة إلى نوع المساعدة المطلوبة، كالحصول على أدلة، أو الاستماع إلى الشهود، أو تنفيذ حجوزات. ويُشترط كذلك إرفاق النصوص القانونية المعتمدة في الدولة الطالبة، وهو ما يتوافق مع ما نصّت عليه المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد.

3. **التوافق مع النظام العام** :لا يُقبل الطلب إذا كان من شأن تنفيذه أن يُخلّ بالنظام العام للدولة المطلوب منها المساعدة أو يتعارض مع مبادئ سيادتها أو أمنها القومي. هذا المبدأ أكّده التشريع الجزائري، كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، ويُعد تطبيقًا لما تنص عليه المادة 21/46 من الاتفاقية الأممية.

4. **الضمانات القانونية** :تلتزم الدولة الطالبة بالمحافظة على الضمانات القانونية الخاصة بالمتهمين والشهود، خاصة في ما يتعلق بسرية المعلومات والبيانات الشخصية، وهو ما يدخل ضمن مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

---

[1] محمد عز الدين، مرجع سبق ذكره ,ص61

[2] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 15 فبراير 2006، تبعًا للمرسوم التنفيذي رقم 06-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006. يهدف القانون إلى وضع آليات قانونية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في القطاع العام، مع تحديد الإجراءات الوقائية والعقوبات المرتبطة بها.

ثانيًا: شروط تنفيذ المساعدة القضائية

تنفيذ المساعدة القضائية يخضع لمجموعة من القواعد التي تضمن احترام الإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة المنفذة، من بينها[1]:

1. **احترام القانون الداخلي** :يتم تنفيذ الطلب وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها المساعدة، ما لم يتفق الطرفان صراحة على اتباع إجراءات معينة، وهذا ما تؤكده المادة 24/46 من اتفاقية مكافحة الفساد. وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا المبدأ من خلال تنظيم الإنابات القضائية الدولية ضمن المواد ذات الصلة بالتعاون القضائي.

2. **السرية والاستخدام المقيّد للمعلومات** :يُشترط ألا تُستخدم المعلومات المقدّمة في إطار المساعدة القضائية إلا في حدود الغرض الذي طلبت من أجله، مع الحفاظ على سريتها، ما لم تأذن الدولة المرسِلة بخلاف ذلك. وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 20/46 من الاتفاقية الدولية، وكرّسه التشريع الوطني الجزائري من خلال اشتراط إذن مسبق لاستخدام المعلومات في غير ما خُصصت له. [2]

3. **الحق في الرفض أو التأجيل** :يجوز للدولة المطلوب منها المساعدة أن ترفض تنفيذ الطلب إذا رأت أنه يمس بسيادتها أو أمنها أو إذا استند إلى أغراض سياسية. كما يمكنها تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه التأثير في سير تحقيق أو إجراء قضائي جارٍ داخل أراضيها، وفقًا للمادة 25/46 من الاتفاقية.

4. **المعاملة بالمثل** :في بعض الحالات، يُشترط تقديم المساعدة فقط إذا كانت الدولة الطالبة تقدم بدورها نفس مستوى التعاون، تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يرد غالبًا في الاتفاقيات الثنائية، كالاتفاق الجزائري الفرنسي المعدل، أو الاتفاقيات مع سويسرا والإمارات[3] .

---

[1] عبد القادر بن ناصر ،مرجع سبق ذكره ,ص51

[2] المرجع نفسه ص63

[3] إيمان بن ساسي، "المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال في الجزائر"، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2019.ص101

من خلال هذه الأحكام، يتضح أن المساعدة القضائية المتبادلة لا تُعد مجرد تعاون شكلي، بل هي عملية معقدة تخضع لضوابط قانونية دقيقة توازن بين التعاون الدولي واحترام سيادة الدول. وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب التشريعات الوطنية، في بناء منظومة قانونية متكاملة تضمن فاعلية هذا النوع من التعاون القضائي[1].

الفرع الثاني: إشكالات المرتبطة بالسيادة الوطنية وتنازع الاختصاص القضائي

يمثل الحفاظ على السيادة الوطنية أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وهو ما يجعل أي شكل من أشكال التعاون القضائي عبر الحدود، خاصة في القضايا المرتبطة بالفساد المالي واسترداد الموجودات، محفوفًا بالتحديات القانونية. إذ تُثير آليات المساعدة القضائية الدولية في هذا المجال عدة صعوبات تتعلق بتحديد نطاق السيادة القانونية وتوزيع الاختصاص القضائي بين الدول المعنية.

أوّلًا: الحساسية السيادية في تنفيذ المساعدات القضائية الدولية

من أبرز ما يعوق فعالية التعاون القضائي الدولي هو الحذر الذي تبديه الدول حيال الطلبات الصادرة عن سلطات أجنبية، والتي قد تتضمن إجراءات مثل التفتيش أو تجميد أصول أو مصادرة ممتلكات، ما يُعد في نظر البعض مساسًا بسيادة الدولة إن لم تُنفذ وفق الآليات الوطنية.

في السياق الجزائري، تُنظّم هذه المسائل من خلال **قانون الإجراءات الجزائية**، لاسيما **المواد 694 إلى 706**، والتي تشترط ضرورة تقديم طلبات المساعدة عبر القنوات الرسمية، أي وزارة العدل، مع وجوب عرضها على الجهات القضائية المختصة للمصادقة. وتمنح **المادة 694 مكرر**[2] للمحاكم

[1] سمير حجاج، "الفساد المالي وآليات استرداد الأموال في القانون الجزائري"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 20، العدد 1، جامعة بسكرة، 2020،ص198

[2] المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الجزائرية والسلطات القضائية الأجنبية، وقد طرأت تعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الذي الجريدة الرسمية العدد 07 في 20 ديسمبر 2019. نص المادة 694على: «تخضع العلاقات بين السلطات القضائية الجزائرية والسلطات القضائية الأجنبية لأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، وفي حالة عدم وجود اتفاقية، تطبق القواعد العامة للقانون الدولي.»

سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذه الطلبات، لا سيما إذا تعارض مضمونها مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني أو السيادة الوطنية[1].

ثانيًا: تعدد جهات الادعاء وتضارب الاختصاص

في الجرائم التي تتخطى حدود دولة واحدة، مثل قضـايا تهريب الأموال أو الفسـاد الدولي، غالبًا ما تظهر حالات تتنازع فيها عدة دول على أحقية المحاكمة أو الملاحقة القضائية، كلٌ حسب مبرراتها القانونية، سـواء لارتكاب الجريمة داخل إقليمها، أو لكون أحد الأطراف من مواطنيها، أو لكون الآثار ترتبت داخل حدودها.

القانون الجزائري يتيح للقضـاء الوطني التدخل في مثل هذه الحالات اسـتنادًا إلى المادتين 588[2] و590 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] حيث يجيز للسـلطات القضـائية الوطنية النظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم متى كانت تمس بمصـالح الدولة أو أمنها العام، أو تضـر بالمواطنين أو الخزينة العمومية.

ثالثًا: عراقيل تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الجزائر

من المعضـلات الأخرى التي تواجه التعاون القضـائي مسـألة تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضـائية الأجنبية، خصـوصًـا المتعلقة بالمصـادرة أو الحجز. فحتى وإن كانت هذه الأوامر صـادرة في إطار اتفاقيات دولية، فإن تنفيذها داخل التراب الوطني يظل خاضعًا للرقابة القضائية الوطنية.

وقد نصّـت المادة 695 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إخضـاع أي حكم أجنبي يراد تنفيذه في الجزائر لفحص مسبق من قبل الجهة القضائية المختصة، للتأكد من مطابقته لأحكام القانون الجزائري، واحترامه للضمانات المقررة قانونًا، وتفادي تعارضه مع النظام العام.

---

[1] سمير حجاج، مرجع سبق ذكره ,ص201

[2] المرجع نفسه,ص204

[3] المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الجزائرية والسلطات القضائية الأجنبية، وقد طرأت تعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية في 20 ديسمبر 2019. نص المادة 694على: «تسري أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، سواء كانت تخص التعاون في تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية أو تسليم الأشخاص الملاحقين أو المحكوم عليهم. في حالة عدم وجود اتفاقيات مبرمة، تطبق القواعد العامة للقانون الدولي.»

رابعًا: التوازن بين متطلبات التعاون ومبدأ السيادة

في مواجهة هذه الإشـــكالات، تعتمد الجزائر مقاربة متوازنة تقوم على احترام التزاماتها الدولية من جهة، وحماية نظامها القضـائي من جهة أخرى. وقد كرّسـت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، لا سـيما المادة 46 الفقرة 9، هذا المبدأ من خلال السـماح للدول برفض التعاون في حال تعارض الطلب مع سيادتها أو نظامها العام، مع التشجيع على تقديم أكبر قدر ممكن من التعاون القانوني.

وفي هذا الســـياق، تعمل الجزائر على تعزيز تعاونها الدولي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تُحدّد الأطر القانونية والإجرائية للتعاون، وتضـــمن في الوقت نفســـه احترام المبادئ الدستورية والسيادية للدولة الجزائرية[1].

المطلب الثاني : تسليم المجرمين و تبادل المعلومات

تُعد آلية تسـليم المجرمين وتبادل المعلومات من الركائز الحيوية التي يقوم عليها التعاون القضـائي الدولي في مكافحة الفساد والجرائم العابرة للحدود. فهي تسهم في تسريع إجراءات التحقيق والملاحقة القضـائية عبر الحدود، وتوفر إطارًا لتنسـيق الجهود بين السـلطات القضـائية في الدول المختلفة. يُمكّن هذا التعاون من تســـليم المجرمين الملاحقين قانونيًا وتســـريع تبادل الأدلة الحيوية اللازمة لإثبات الجرائم. كما يُعزز من قدرة الأنظمة القضـائية على تفكيك شـبكات الفسـاد الدولي وضـمان عدم إفلات الفاسدين من العقاب

الفرع الأول: آلية تسليم المجرمين في قضايا الفساد

تُعد آلية تســـليم المجرمين إحدى الأدوات القانونية الرئيســـية في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وخاصـــة جرائم الفســـاد التي غالبًا ما ينفذها مرتكبوها خارج الحدود الإقليمية للدولة المتضـــررة. وتكتســـب هذه الآلية أهمية بالغة، حيث توفر للدول الطالبة الوســـيلة القانونية لملاحقة الفاســـدين الذين يفرون من العدالة في بلدانهم ويختبئون في دول أخرى. وهذا يمكنهم من

[1] سمية بوسالم، "آليات مكافحة الفساد في الجزائر وفق القانون 06-01"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020،ص51

تنفيذ الملاحقات القضـائية والعقوبات بحق هؤلاء المجرمين، مما يعزز من فعالية نظم العدالة ويحدّ من إمكانية إفلات المجرمين من العقاب، وبالتالي تسهم في تحقيق العدالة الدولية.

أولًا: الأساس القانوني لتسليم المجرمين في النظام الجزائري

تتولى الجزائر تنظيم آلية تسـليم المجرمين عبر قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا في الباب الرابع من الكتاب الرابع (المواد من 694 إلى 721). وتسـتند هذه الآلية إلى مبدأ العدالة الجنائية الدولية التي تقوم على أسـاس التعاون بين الدول في محاربة الجرائم الخطيرة، من بينها جرائم الفسـاد. وقد حرص المشرع الجزائري على وضـع شروط قانونية دقيقة لإتمام تسليم المجرمين، مع مراعاة حقوق السيادة الوطنية والحفاظ على النظام القضائي المحلي.

تنص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تنفيذ طلبات تسـليم المجرمين يتم وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، أي أنه يجب أن تتمتع الدولة المطلوب منها التسـليم بنفس الحقوق في حالة تقديم طلبات تسـليم لمجرمين موجودين على أراضـيها، وهو ما يعكس احترام الجزائر لسـيادة الدول الأخرى، إلى جانب حماية حقوق مواطنيها في ظل هذا التعاون القضائي. [1]

ثانيًا: شروط تنفيذ تسليم المطلوبين في قضايا الفساد

حدد المشـرّع الجزائري عدة شـروط يجب أن تتوافر قبل قبول طلب تسـليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم فساد، وهذه الشروط يمكن تلخيصها في الآتي[2]:

1. **ازدواجية التجريم** :تنص **المادة 696** [3]على أن التسـليم يكون ممكنًا فقط إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم تُعتبر جريمة يعاقب عليها في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسـليم. وهذا يُلزم بتوافر تجريم مزدوج للواقعة في كلا النظامين القانونيين.

[1] د. درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01 ,2019,ص56

[2]. عبد القادر البقيرات ,المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ,جامعة الجزائر 1 , كلية الحقوق , العدد1 , السنة2009 ,ص4

[3] المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 27فبراير 2001، تبعًا للمرسوم رقم02-255 المؤرخ في 17يوليو 2002، تنص على أن السلطات القضائية الجزائرية يمكنها تنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم

2. **جسامة الجريمة** :يشترط المشرّع الجزائري أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة، وفقًا لما نصّت عليه المادة 698 من القانون الجزائري[1]، وهو ما يعني أن الجرائم التي تستحق تسليم المجرمين يجب أن تكون ذات طابع خطير ومؤثر.

3. **استثناء المواطنين من التسليم** :تكرّس المادة 698 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ عدم تسليم المواطنين الجزائريين إلى دول أخرى، إلا في حالات خاصة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تلتزم الجزائر بها. وهذا المبدأ يهدف إلى حماية المواطنين الجزائريين من تسليمهم إلى دول قد تنتهك حقوقهم القانونية أو الإنسانية.

4. **حماية حقوق الإنسان** :المادة 700 من نفس القانون[2] تنص على أنه يمكن رفض طلب التسليم إذا كان هناك خطر على الشخص المطلوب من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وهو ما يشمل الحالات التي قد يتعرض فيها المتهم إلى محاكمات غير عادلة في البلد الطالِب.

ثالثًا: الإجراءات القضائية والإدارية لتنفيذ التسليم

عند تلقي السلطات الجزائرية المختصة لطلب التسليم، يتم التعامل مع هذا الطلب من خلال القضاء الجزائري .حيث يُعرض الطلب على الجهات القضائية المختصة لفحص الشروط القانونية الخاصة به. وفقًا لـــــ المواد 699 و700 من قانون الإجراءات الجزائية، يُعطى للقضاء وقتًا كافيًا لمراجعة الأدلة والمستندات المرفقة بالطلب، وإذا تم الموافقة على التسليم، يُحال الأمر إلى وزير العدل الذي

المجرمين بناءً على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول المعنية. كما تحدد المادة الإجراءات الخاصة بالتحقيقات القضائية الدولية وتمنح للمحاكم الجزائرية صلاحية التعامل مع الحالات التي تشمل قضايا دولية مع ضرورة احترام المعايير الدولية للعدالة، بما في ذلك ضمان حقوق الإنسان في عملية التسليم.

[1] المادة 698 تنص على(أن المحكمة التي تلقت طلب تسليم المجرم يجب أن تتحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول الطلب بناءً على معايير دولية ومحلية. في حال عدم توافر هذه الشروط، يمكن للمحكمة رفض طلب التسليم بعد التحقق من الأدلة والشروط القانونية المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر. يتضمن هذا حق المتهم في الطعن ضد قرار التسليم.)

[2] المادة 700 تنص على (أن المحكمة التي تتلقى طلب تسليم المجرمين تتحقق من توافر الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة التي يُطلب التسليم من أجلها. كما يجب أن تكون الجريمة محل التسليم جريمة معترف بها في كل من الجزائر والدولة الطالبة، ويجب أن تتوافق مع معايير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين. إذا ثبت أن الشروط غير متوافرة، يمكن للمحكمة رفض طلب التسليم.)

يملك السلطة التقديرية للإصدار النهائي للقرار بالتسليم أو رفضه، استنادًا إلى المادة 705 [1]من ذات القانون.

رابعًا: دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين

أصبحت الاتفاقيات الدولية أحد المحاور الرئيسة التي يرتكز عليها التعاون القضائي الدولي في تسليم المجرمين، وخاصة في الجرائم المرتبطة بالفساد، التي تستدعي تسليم المجرمين عبر الحدود. الجزائر، بما أنها عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، تأخذ بهذه الاتفاقية كمرجع أساسي في تحديد آلية التسليم في قضايا الفساد. وفقًا لـ المادة 44 من الاتفاقية[2]، يتم تسليم المتهمين بالفساد من دون الحاجة إلى اتفاقيات ثنائية إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة. إذ ينص النص الدولي على أن الجرائم المرتبطة بالفساد تُعتبر من الجرائم التي تبرر التسليم في حال لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم تشترط الاتفاقيات الثنائية.

إضافة إلى ذلك، وقّعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى مثل فرنسا، الإمارات العربية المتحدة، و سويسرا، والتي تتضمن بنودًا خاصة بتسليم المجرمين، ما يساهم في تعزيز التعاون القضائي بين الجزائر وهذه الدول في مكافحة الفساد عبر الحدود. يحدد كل اتفاق ثنائي الشروط والإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين المتورطين في قضايا فساد بين الأطراف الموقعة، مما يعكس الالتزام المشترك لتعزيز العدالة الدولية[3].

[1] المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سبق ذكره تنص على(أنه في حال قبول طلب تسليم المجرمين، يتم تنفيذ التسليم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعتمدة، مع احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية للمطلوب. كما تحدد المادة الحالات التي يمكن فيها تأجيل التسليم أو رفضه، مثل حالة تقديم طلبات التسليم لأغراض سياسية أو في حال كان الشخص المعني مهددًا بعقوبة الإعدام أو التعذيب في الدولة الطالبة.

[2] المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي أخذت بها الجزائر كمرجع أساسي في تحديد آلية التسليم في قضايا الفساد، تنص على أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم فساد، بما في ذلك جرائم غسل الأموال والرشوة، بما يتوافق مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية والدولية ذات الصلة. كما تشدد المادة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة في عملية التسليم.

[3] عبد القادر البقيرات , مرجع سبق ذكره ,ص25

الفرع الثاني: القضايا المرتبطة باللجوء السياسي وازدواجية التجريم

تعد مسألة تسليم المجرمين في حالات اللجوء السياسي و ازدواجية التجريم من القضايا القانونية المعقدة التي تثير تحديات كبيرة في إطار التعاون الدولي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة العابرة للحدود. تضع هذه القضايا الدول أمام خيار دقيق بين التزاماتها الدولية تجاه مكافحة الجريمة من جهة، وبين حماية حقوق الأفراد، مثل حقهم في اللجوء السياسي، من جهة أخرى.

أولًا: اللجوء السياسي وتأثيره على إجراءات التسليم

يُعد الحق في اللجوء السياسي من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[1]، والتي تنص على حماية الأفراد الذين يواجهون الاضطهاد في دولهم الأصلية بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو ميولهم السياسية أو الاجتماعية. هذه الاتفاقية تمنع الدول من تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دول قد يواجهون فيها خطرًا حقيقيًا من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

وفقًا لهذا السياق، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بحالة لاجئ سياسي، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ طلبات التسليم التي قد تُعرض من دول أخرى، وهو ما يعكس التزام الدول بحماية الأفراد الفارين من الاضطهاد. كما أن هذا الحق يتفق مع مبدأ "حق اللجوء" الذي تكفله المادة 58 من الدستور الجزائري، حيث تنص على أن "حق اللجوء السياسي مكفول طبقًا لما يحدده القانون". وهذه الحماية تمنع تسليم أي فرد إذا كان من المحتمل أن يتعرض للاضطهاد في الدولة الطالبة.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم تبنيها في جنيف في 28 يوليو 1951، تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تتعلق باللاجئين، بما في ذلك حماية اللاجئين من الإعادة القسرية إلى البلدان التي يواجهون فيها تهديدًا على حياتهم أو حريتهم. كما تضع الاتفاقية معايير لمنح حق اللجوء وتحدد حقوق اللاجئين فيما يتعلق بالعمل والتعليم والمساعدة الاجتماعية قلا عن موقع مكتب الامم المحدة لحقوقالانسان مكتب المفوض السامي تم الاطلاع في12ماي 2025:- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

بالإضـــافة إلى ذلك، فإن القانون الجزائري يتبنى المبدأ ذاته في حالات اللجوء الســـياســـي، حيث يخضـع تسـليم المجرمين للأفراد الذين يطلبون اللجوء إلى فحص دقيق من قبل المحاكم المختصـة، بهدف التأكد من عدم تعرضـــهم للخطر في حال تم تســـليمهم. تُظهر هذه الإجراءات التزام الجزائر بتوفير الحماية القانونية للأشخاص الذين يفرون من الأنظمة السياسية القمعية[1].

ثانيًا: مبدأ ازدواجية التجريم في تسليم المجرمين

ازدواجية التجريم هي أحد المبادئ الأسـاسـية التي تحكم التعاون القضـائي الدولي في مجال تسـليم المجرمين. ينص هذا المبدأ على أن الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه يجب أن تُعتبر جريمة في كل من الدولة الطالبة للتســـليم والدولة التي يُطلب منها تســـليمه. وهذا يشـــترط أن تتفق الدولتين في تعريف الجريمة والعقوبات المقررة لها، وذلك من أجل ضـــمان عدم تســـليم الأفراد إلى دول يمكن أن تتعامل مع القضايا بطرق قد تكون مخالفة للحقوق الأساسية.

في النظـام القـانوني الجزائري، تُقر المـادة 696 من قـانون الإجراءات الجزائيـة المبـدأ الصـــــارم لازدواجية التجريم، حيث يُشـترط أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشـخص المطلوب تسـليمه جريمة مُعترف بها في قوانين كل من الدولة الطالبة والدولة الجزائرية. يهدف هذا المبدأ إلى حماية السـيادة القانونية للدولة الجزائرية، بحيث لا يتم تسليم الأفراد بناءً على أفعال قد لا تُعتبر جريمة في الجزائر.

إضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) التي انضمت إليها الجزائر بندًا هامًا في المادة 44[2] يتناول ازدواجية التجريم، حيث تُلزم الدول الأطراف بتســـليم المتهمين بالفســـاد بشـــرط أن تكون الأفعال التي ارتكبوها تشـــكل جريمة في الدولتين. ويُعتبر هذا العنصـــر محوريًا في تسهيل التعاون بين الدول لمحاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود[3].

---

[1] فايزة بلال، "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار هومة, المجلد 12 العدد01, 2017,ص13

[2] المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تتناول ازدواجية التجريم في قضايا الفساد، حيث تنص على أنه يجب أن تكون الجريمة محل التسليم جريمة معترف بها في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة. بمعنى آخر، لا يمكن تسليم المجرم إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تعد جريمة في كل من الدولة التي تطلب التسليم والدولة التي يقع فيها الشخص المطلوب.

[3] فايزة بلال، مرجع سبق ذكره ,ص15

العلاقة بين ازدواجية التجريم وقضايا الفساد

قضـايا الفسـاد تُعد من أكثر القضـايا التي تعكس أهمية ازدواجية التجريم، حيث تختلف التشـريعات الجنائية من دولة إلى أخرى، وقد تكون بعض الجرائم المرتبطة بالفسـاد غير مُعترف بها في بعض الأنظمة القانونية. وفي هذا السـياق، يمكن أن تطرح قضـايا تتعلق بملاحقة الفاسـدين بين دول مختلفة يكون فيها الفسـاد غير مُجرّم بشـكل موحد، مما يجعل من تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم تحديًا.

لكن مع انضـمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، تم تعزيز التعاون القضـائي الدولي لمكافحة الفساد، حتى في الحالات التي تكون فيها التشريعات المحلية قد تختلف في تعريف الجرائم أو إجراءات المحاكمة. وتسـاهم هذه الاتفاقية في تسـهيل تنفيذ طلبات تسـليم المجرمين المتورطين في قضايا فساد بين الدول الأطراف، ما يعزز من فعالية هذا التعاون[1].

على الرغم من ذلك، في حالة وجود تباين كبير في التشـريعات القانونية المتعلقة بالفسـاد بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى، فإن الجزائر تتحفظ على تسـليم المتهمين بالفسـاد إذا لم تكن الأفعال المرتكبة تُعتبر جريمة في النظام الجزائي الجزائري، وفقًا لمبدأ ازدواجية التجريم .هذا يضـمن احترام السيادة الوطنية ويحمي من تسليم الأشخاص إلى دول قد لا توفر ضمانات قضائية مناسبة.

النتيجة، فإن مبدأ ازدواجية التجريم يعد من الضـمانات الأسـاسـية في مجال تسـليم المجرمين في قضـايا الفسـاد، وهو ما يعزز التعاون القضـائي الدولي مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحقوق سيادة الدول المعنية.

الفرع الثالث: دور الإنتربول في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة

تُعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من الركائز الأساسية في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك جرائم الفسـاد، التي كثيرًا ما يتم ارتكابها من قبل متورطين من جنسـيات متعددة. تلعب الإنتربول دورًا محوريًا في تسـهيل التعاون بين الدول الأعضاء، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات، مما يعزز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد واسترداد

[1] المرجع نفسه ,ص18

الأموال المنهوبة. من خلال آليات متنوعة، يعزز الإنتربول قدرة الدول على التعامل مع هذه القضايا الشائكة، ويساهم في تعزيز سيادة القانون على مستوى العالم.

أولًا: الإطار القانوني والإجرائي للإنتربول

تأسس الإنتربول في عام 1923 [1]ويضم في عضويته 195 دولة حول العالم، ما يجعله أكبر شبكة شرطة دولية على مستوى العالم. ويُعدّ الإنتربول شبكة أساسية في التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضـــاء عبر توفير منصـــة قانونية وتنظيمية للتعاون. على الرغم من أنه لا يتدخل في الشـؤون السـياسـية أو العسـكرية أو الدينية بين الدول، فإن الإنتربول يسـهم في تقديم دعم أمني وقانوني للدول الأعضاء في إطار الالتزامات الدولية لمكافحة الجريمة، بما في ذلك الفساد.

وفقًا لاتفاقية الإنتربول، التي تُعزز مبدأ التعاون بين الدول الأعضـاء، يلتزم كل عضـو بتوفير الدعم المتبادل في مكافحة الجرائم عبر الحدود. يعمل الإنتربول من خلال آليات تشـمل إصـدار النشـرات الحمراء(Red Notices) ، وهي أدوات تُستخدم لتحديد المشتبه بهم أو المطلوبين الدوليين، خاصة في قضـــايا الفســـاد التي تمتد عبر أكثر من دولة. تُعتبر النشـرات الحمراء إحدى وسـائل الضـغط الدولية الفعّالة التي تسمح بالتحقيق وملاحقة المتهمين في قضايا الفساد أينما كانوا[2].

ثانيًا: دور الإنتربول في مكافحة الفساد

يُعدّ الفساد من أكثر الجرائم تأثيرًا على الاقتصاد والتنمية المستدامة، وهو يُعتبر جريمة عابرة للحدود في العديد من الحالات، مما يسـتدعي تعاونًا دوليًا وثيقًا. يسـهم الإنتربول في مكافحة الفسـاد من

[1] تأسس الإنتربول في عام 1923 تحت اسم "الشرطة الجنائية الدولية" (ICPO) بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والتهريب والإرهاب والجرائم العابرة للحدود. مقر الإنتربول يقع في ليون، فرنسا، وهو يعد اليوم أكبر منظمة شرطة دولية، تعمل على تسهيل تبادل المعلومات وتنسيق العمليات بين دول العالم لمكافحة الجرائم الدولية,نقلا عن موقع الجزيرة نت تم الاطلاع ب 11ماي 2025:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2021/11/24/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9

[2] نضال محمد رشيد صالح الحمداني، "إنجازات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الفساد"، دار الرفاعي، 2017,ص41

خلال مجموعة من الأدوات والآليات التي تتيح للدول الأعضـــاء التعاون في ملاحقة المتهمين بالفساد واسترداد الأموال المنهوبة:[1]

1. **النشرات الحمراء** :تُعدّ النشرة الحمراء من أهم الآليات التي يعتمد عليها الإنتربول في تسهيل تسليم المجرمين المتورطين في قضـايا الفسـاد. يُنشـر هذا الإعلان الدولي عبر شـبكة الإنتربول لتحديد مكان المجرم المطلوب، ويُعتبر بمثابة طلب توقيف مؤقت، إلى أن يتم تنفيذ التسليم إلى الدولة التي طالبت به.
2. **التحقيقات المشـتركة** :تُنظم الإنتربول فرقًا من الشـرطة الدولية للتحقيق في قضـايا الفسـاد الكبرى التي تشـمل أطرافًا متعددة في دول مختلفة. يسـهم التعاون بين الدول الأعضـاء في تقليل الفجوات بين الأنظمة القضائية المختلفة وتنسيق الجهود لضمان تحقيق العدالة.
3. **التدريب وتبادل الخبرات** :يوفر الإنتربول التدريب اللازم لأفراد الشرطة والقضاة في الدول الأعضاء لتعزيز قدراتهم في التعامل مع قضايا الفساد الدولية. كما يتم تبادل المعلومات حول أساليب مكافحة الفساد والأدوات المستخدمة في التحري عن هذه الجرائم.
4. **توفير الأدوات التقنية** :يوفر الإنتربول أيضًا منصة للتعاون التقني بين الدول الأعضاء، مثل أدوات البحث والتحقيق التي تساعد في تتبع تدفقات الأموال المشبوهة، وتحديد هوية المتورطين في قضايا الفساد.

ثالثًا: دور الإنتربول في استرداد الأموال المنهوبة

استرداد الأموال المنهوبة يُعد أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول المتضررة من الفساد. حيث إن الأموال التي تم تهريبها إلى خارج الحدود تتطلب تعاونًا دوليًا مكثفًا لاستعادتها، والإنتربول يلعب دورًا رئيسيًا في تسهيل هذا التعاون[2]:

[1] يوبي، سعاد. "الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد." المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 , جوان 2019, ص110

[2] نضال محمد رشيد صالح الحمداني ,مرجع سبق ذكره ,ص46

1. **تجميد الأصول المالية** :يُعد الإنتربول جزءًا من شبكة دولية تعمل على تجميد الأموال المنهوبة في البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى. يُمكّن هذا من منع المتورطين في قضايا الفساد من التصرف في هذه الأموال قبل استكمال التحقيقات.

2. **التعاون مع المؤسسات المالية الدولية** :يسهم الإنتربول في التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لضمان استرداد الأموال المنهوبة. يمكن للإنتربول تسهيل الحصول على معلومات مالية من خلال هذه المؤسسات التي تساعد في تحديد أماكن الأصول المشبوهة.

3. **تنسيق إجراءات استرداد الأموال** :عندما تتوافر الأدلة على الأموال المنهوبة، يقوم الإنتربول بالتنسيق بين السلطات القضائية والشرطة في الدول المتورطة في هذه القضية لاسترداد الأصول المشبوهة. وعادةً ما يتم ذلك بموجب اتفاقيات دولية وقانونية تتفق الدول الأعضاء على تنفيذها[1].

يلعب الإنتربول دورًا محوريًا في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، من خلال توفير منصة لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء. تُعتبر النشرات الحمراء، التحقيقات المشتركة، والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية من الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها الإنتربول لتحقيق العدالة. ومع استمرار تطور التعاون الدولي، يتوقع أن يزداد دور الإنتربول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك قضايا الفساد المعقدة.

[1] المرجع نفسه ,ص47

خلاصة الفصل:

يُعد التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي. يعكس هذا الفصل الأطر القانونية والمؤسساتية التي تم تطويرها على مستوى العالم لتحقيق هذا التعاون، مع التركيز على الدور المحوري الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تسهيل هذا التعاون بين الدول.

تم استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) كنموذج رئيسي للمنظومة القانونية الدولية، مع التركيز على المبادئ الأساسية التي تضمنها النصوص المتعلقة بالاسترداد، والتعاون التطوعي، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتجميد الأصول، والمصادرة. كما تم تحليل التحديات المتعلقة بالسيادة الوطنية واختصاص القضاء في قضايا الفساد، بالإضافة إلى دور آلية تسليم المجرمين في تحقيق العدالة، بما في ذلك التحديات المرتبطة باللجوء السياسي وازدواجية التجريم.

كما تم استعراض دور المؤسسات الدولية مثل الإنتربول في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، من خلال أدوات مثل النشرات الحمراء والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية، مما يعزز القدرة على تعقب الأموال المشبوهة واستردادها.

من خلال هذا التحليل، يتضح أن التعاون الدولي في مكافحة الفساد يتطلب تضافر الجهود بين مختلف الفاعلين الدوليين، سواء من خلال التعاون الثنائي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية. كما يظهر أن هناك حاجة ماسة إلى تحديث وتحسين الأطر القانونية لضمان تفعيل هذه الجهود بفعالية أكبر، بما يعزز سيادة القانون ويحد من الفساد في كافة أنحاء العالم.

الفصل الثاني : العواقيل العملية في التعاون الدولي لاسترداد الاموال المنهوبة

تمهيد:

تُعدّ عملية استرداد الأموال المنهوبة إحدى أبرز الإشكاليات التي تواجهها الدول، لاسيما تلك التي تعاني من انتشار الفساد المالي والإداري. فعلى الرغم من التطور الملحوظ في الإطار القانوني الدولي، سواء من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو عبر آليات التعاون القضائي الثنائي ومتعدد الأطراف، فإن التطبيق العملي يظل محفوفًا بتحديات كبيرة تعيق تحقيق النتائج المرجوة.

فواقع الممارسة يكشف عن وجود عراقيل متعددة الأبعاد تعترض جهود استرجاع الأموال المنهوبة، يمكن تصنيفها بشكل عام إلى عراقيل قانونية وسياسية من جهة، وتقنية وعملية من جهة أخرى. وتتمثل العراقيل القانونية في اختلاف النظم القضائية، وتباين شروط الإثبات، والتفسيرات المتباينة لمبدأ السيادة الوطنية، فضلًا عن القيود المرتبطة بسرية الأنظمة المصرفية. أما العراقيل السياسية، فتتمثل غالبًا في غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول المعنية، أو في توظيف الملف لأغراض دبلوماسية أو اقتصادية.

بناءً عليه، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز هذه العراقيل وتحليلها ضمن إطارين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الجوانب القانونية والسياسية، بينما يُعنى المبحث الثاني بالجوانب التقنية والعملية، وذلك من أجل فهم أعمق للتحديات التي تواجه عملية الاسترداد، والتمهيد لطرح حلول عملية قابلة للتنفيذ ضمن المنظومة القانونية الدولية.

المبحث الأول: العراقيل القانونية والسياسية

تُواجه جهود استرداد الأموال المنهوبة عراقيل قانونية وسياسية معقدة تعيق فعالية التعاون الدولي. فعلى المستوى القانوني، تظهر تحديات تتعلق باختلاف النظم القضائية، وتعقيد إجراءات الإثبات، وقيود السرية المصرفية، ما يجعل من الصعب تتبّع الأموال واستعادتها. أما على المستوى السياسي، فإن غياب الإرادة السياسية، وتوتر العلاقات بين الدول، واستخدام الملف لأغراض دبلوماسية، غالبًا ما يؤدي إلى تعطيل التعاون أو تباطؤه.
هذا المبحث يهدف إلى تحليل هذه العراقيل لفهم تأثيرها المباشر على آليات الاسترداد، واقتراح سبل تجاوزها في إطار القانون الدولي.

المطلب الأول: التباين في النظم القانونية

يُعدّ التباين في النظم القانونية بين الدول من أبرز العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة. فلكل دولة نظام قانوني خاص يستند إلى مرجعيات مختلفة، سواء كانت أنجلوساكسونية، مدنية، أو مختلطة، مما يؤدي إلى تضارب في الإجراءات والأحكام. هذا التفاوت ينعكس بشكل مباشر على شروط الإثبات، وأنظمة المصادرة، ومدى الاعتراف بالأحكام الأجنبية. كما يؤثر على سرعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. لذلك، فهم هذه الفروقات يُعد خطوة أساسية لتجاوزها وتعزيز فاعلية التعاون الدولي.

الفرع الأول: التباين في مفاهيم الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال

يُشكّل التباين في المفاهيم القانونية المرتبطة بالإثراء غير المشروع وتبييض الأموال أحد أبرز التحديات التي تعيق فاعلية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، لا سيما في إطار مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة. ورغم التقاطع الظاهري بين المفهومين في النتيجة المتمثلة في تحقيق منفعة مالية بوسائل غير مشروعة، فإن هناك اختلافات جوهرية في طبيعة كل جريمة، عناصرها، وأساليب إثباتها، مما ينعكس على مواقف الدول وتشريعاتها وكيفية تعاملها مع هذه الجرائم، فضلاً عن أثر ذلك على آليات التعاون الدولي[1].

[1] فايزة بلال، مرجع سبق ذكره ,ص19

أولًا: مفهوم الإثراء غير المشروع

يُعرف الإثراء غير المشروع في كثير من الأنظمة القانونية، خصوصًا في النظم القانونية القارية، على أنه حالة مالية تدل على وجود فجوة مادية أو ثروة تفوق بشكل واضح ما يتقاضاه الشخص من دخل مشروع، وذلك دون الحاجة لإثبات وجود جريمة أصلية تسببت في تكوين هذه الثروة. بمعنى آخر، يكفي لإثبات الإثراء غير المشروع إظهار أن المسؤول أو الموظف العام غير قادر على تبرير مصادر أمواله وأصوله، وهو ما ينعكس في طبيعة هذه الجريمة على أنها جريمة ذات طابع إداري وقانوني، لا جنائي بالضرورة. هذا المبدأ قائم على ما يُعرف بـ"القرينة القانونية"، التي تفترض أن امتلاك ثروة لا تتناسب مع الدخل المشروع هو دليل على الإثراء غير المشروع ما لم يثبت العكس. وفي هذا السياق، توسع بعض التشريعات الوطنية، مثل القانون الجزائري رقم 06-01[1] المتعلق بمكافحة الفساد، صلاحيات الجهات المختصة في التحقيق والمتابعة القضائية، بحيث يمكن مساءلة الأفراد في غياب شكوى أو تبليغ مسبق، مما يهدف إلى كشف الظواهر المالية غير المشروعة بطريقة استباقية[2].

ثانيًا: مفهوم تبييض الأموال

يختلف مفهوم تبييض الأموال جوهريًا، إذ يرتبط بضرورة وجود جريمة أصلية تُشكّل المصدر غير المشروع للأموال محل الاتهام، مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، الاختلاس أو غيرها من الجرائم الاقتصادية والجنائية. ويستلزم هذا المفهوم إثبات أن المتهم قام بإخفاء أو تحويل أو استخدام الأموال المتحصلة من تلك الجريمة بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها. ويُعتبر هذا المفهوم أكثر تقييدًا مقارنة بالإثراء غير المشروع، نظراً لاعتماده المباشر على وجود العلاقة السببية بين الأموال والجريمة الأصلية. هذا الشرط يعقد من إجراءات التحقيق والتعاون الدولي، خاصة في الحالات التي تقع فيها

[1] قانون رقم 06-01، سبق ذكره .

[2] بلحسن، حسام الدين لحسن. "الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1 ,2023 ,ص1539

الجريمة الأصلية في دولة مختلفة عن الدولة التي ظهرت فيها الأموال، ما يؤدي إلى تعقيدات قانونية وأدلة متشابكة يصعب التعامل معها[1].

ثالثًا: أثر التباين المفاهيمي على التعاون الدولي

ينعكس التباين في تعريف وتجريم الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال على طبيعة التعاون القضائي الدولي، حيث تختلف الدول في اعترافها بهذه الجرائم وتطبيقها للتشريعات ذات الصلة. فبعض الدول لا تعترف بالإثراء غير المشروع كجريمة قائمة بذاتها، ما لم ترتبط بجريمة أصلية مثبتة، وهو ما يخلق فجوات قانونية قد تُستغل من الفاعلين الفاسدين للهروب من المسؤولية القانونية، عبر استغلال الاختلافات في النظم القانونية وتعطيل آليات المساعدة القضائية وتجميد أو مصادرة الأموال. وعليه، تتباين مواقف الدول تجاه طلبات استرداد الأموال أو تنفيذ الإجراءات الجنائية، ما يعرقل جهود مكافحة الفساد على المستوى الدولي[2].

إن التباين المفاهيمي والتشريعي بين الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال يمثل عقبة بنيوية أمام فاعلية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأصول، ويستلزم تجاوز هذه العقبة مواءمة التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي، مع احترام الخصوصيات القانونية للدول، من أجل ضمان تحقيق العدالة على المستوى العابر للحدود. هذا يتطلب تطوير أطر تشريعية دولية موحدة، تدعمها إرادة سياسية قوية، وآليات تعاون فعالة تجمع بين مصلحة الدول والتزاماتها القانونية، من أجل الحد من الظواهر المالية غير المشروعة التي تهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: ضعف التجريم في بعض القوانين الوطنية

تُعد قضية ضعف التجريم في القوانين الوطنية من أبرز العقبات التي تواجه الجزائر في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، حيث أن هذا الضعف يُضعف من فعالية الأجهزة القضائية ويعرقل التعاون الدولي. وفيما يلي تفصيل لنقاط ضعف التشريع الجزائري مع عرض النصوص القانونية ذات الصلة[3]:

---

[1] المرجع نفسه ,ص1540

[2] بلحسن، حسام الدين لحسن،,عبد الحليم بوقرين. "آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2 ,2022,ص643

[3] بلحسن، حسام الدين لحسن. "الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد." مرجع سبق ذكره , ,ص1541

1 .نقص التجريم الواضح لمفهوم "الإثراء غير المشروع" :يُعتبر تجريم الإثراء غير المشروع من أهم الركائز في مكافحة الفساد عالمياً، حيث يستهدف منع المسؤولين من الاستفادة المادية غير المبررة خلال فترة توليهم مناصب عامة. غير أن التشريع الجزائري لم يُدرج جريمة الإثراء غير المشروع كنص مستقل في قانون العقوبات، ما يترك ثغرة قانونية تُستخدم أحياناً من قبل مرتكبي الفساد لإضفاء شرعية على ثرواتهم المكتسبة بشكل غير مشروع. إن غياب هذا التجريم يجعل من الصعب على النيابة العامة إثبات سوء النية أو العلاقة المباشرة بين الوظيفة العامة والثروة المكتسبة، مما يحد من قدرة القضاء على مساءلة المتورطين بفعالية.

2 .قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05-01 لسنة 2005:

أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05-01،[1] الذي يعتبر إطارًا قانونيًا هامًا لمواجهة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد والجرائم المالية الأخرى. ينص القانون في مادته الأولى على تجريم كل نشاط يهدف إلى إخفاء أو تحويل أموال متحصلة من جرائم، كما يحدد إجراءات الكشف والتحقيق والرقابة التي تتبعها الجهات المختصة.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا القانون يشهد تحديات كبيرة، تتمثل في ضعف التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية، وعدم توافر آليات متقدمة للتتبع والتحقيق، بالإضافة إلى غموض بعض التعريفات القانونية التي تجعل من الصعب تصنيف بعض التصرفات ضمن جرائم غسل الأموال بوضوح. هذه الأمور تقلل من قدرة القانون على التصدي بفعالية للعمليات المالية المشبوهة، مما يفتح المجال لاستمرار تحويل الأموال غير المشروعة واستثمارها[2].

3 .عدم كفاية العقوبات وغياب التجريم الشامل في قانون العقوبات

ينص قانون العقوبات الجزائري في مواده 146 إلى 155[3] على تجريم مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد مثل الرشوة، الاختلاس، وإساءة استغلال الوظيفة. ورغم وجود هذه النصوص، إلا أن التطبيق

---

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2005.

[2] إقرقيت، ليديا، وأوزيق، سهام. "مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023." مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023,ص46

[3] تم إدراج المواد من 146 إلى 155 من قانون العقوبات الجزائري وتعديلها بموجب عدة قوانين وأوامر تشريعية، نُشرت في الجريدة الرسمية كما يلي:المواد 146 و147 و148: تم تعديلها بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في

العملي يواجه مشكلات جمة بسبب عدم تناسب العقوبات المفروضة مع جسامة الجرائم المرتكبة، الأمر الذي يقلل من قوة الردع.

بالإضافة إلى ذلك، لا يغطي قانون العقوبات بصورة شاملة بعض السلوكيات المرتبطة بالفساد الإداري والمالي، مثل تضارب المصالح، التلاعب في الصفقات العمومية، أو استغلال النفوذ بطرق غير مباشرة. هذا القصور يخلق مجالاً واسعا لارتكاب مخالفات مالية دون مساءلة قانونية واضحة[1].

4 .أثر ضعف التجريم على التعاون الدولي في استرداد الأموال

تُظهر التجربة الجزائرية كيف أن ضعف التجريم يؤثر بشكل مباشر على قدرة الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، خصوصًا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر. تتطلب الاتفاقية وجود تشريعات وطنية متناسقة وقوية تسمح بإجراء تحقيقات فعالة وتبادل معلومات سريع مع الدول الأخرى.

عدم توفر نصوص قانونية صارمة وكافية في الجزائر يؤدي إلى تعقيد طلبات التعاون القضائي الدولي وتأخيرها، خاصةً عند إثبات مصدر الأموال المنهوبة أو تكييف الجرائم بشكل قانوني متوافق مع المعايير الدولية. وهذا بدوره يمنح المتهمين فرصة لإخفاء أموالهم أو نقلها إلى دول أخرى ذات قوانين أكثر تساهلاً، مما يصعّب من عملية استردادها[2].

يتضح أن تعزيز التشريعات الجزائرية من خلال إدخال نصوص واضحة لتجريم الإثراء غير المشروع، تطوير قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل تعريفات أوسع وآليات تنفيذ فعالة، بالإضافة إلى تشديد العقوبات في قانون العقوبات، من شأنه أن يحسن من فاعلية مكافحة الفساد ويعزز التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة.

---

12 يوليو 1988، ونُشرت في الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1988.المادة 149: أُلغيت بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ونُشرت في الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 1975.المواد 150 إلى 155: تم تعديلها بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ونُشرت في الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1982.

[1] بلحسن، حسام الدين لحسن. "الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد." مرجع سبق ذكره , ,ص1552

[2] قيشاح، نبيلة. "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري." مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 9، 2015، ص45

هذه الخطوات ليست مجرد تحديثات قانونية، بل هي ضرورة ملحة لحماية المال العام، واستعادة ثقة المجتمع في المؤسسات، وتأكيد التزام الجزائر بالقوانين والمعايير الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الحصانات والملاذات الآمنة

لما نتحدث عن استرداد الأموال المنهوبة والتعاون الدولي لمكافحة الفساد، بنواجه عوائق مش بس قانونية أو إجرائية، لكن كمان مرتبطة بحصانات خاصة بالمسؤولين وبيئات مالية دولية بتوفر ملاذات آمنة للأموال غير المشروعة. هذان الأمران معًا يشكلان عائقًا حقيقيًا قد يعيق الجهود الدولية والوطنية لاسترداد الأموال وتحقيق العدالة.أولًا، حصانات المسؤولين والقيود على الملاحقة القضائية، هي امتيازات قانونية تُمنح لشخصيات عامة معينة مثل الرؤساء أو الوزراء أو البرلمانيين،ثانيًا، الجنات الضريبية والأنظمة المالية المغلقة، والتي تعرف بأنها مناطق أو دول تقدم قوانين مالية ومصرفية سرية جدًا تسمح بحماية الأصول والأموال من المراقبة والشفافية

الفرع الأول: حصانة المسؤولين والقيود على الملاحقة

في سياق مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، تُعتبر حصانات المسؤولين من أبرز العقبات القانونية التي تُعرقل ملاحقة الفاسدين قضائيًا. فبينما تُمنح هذه الحصانات في الأصل لحماية استقلالية المسؤولين وتمكينهم من أداء مهامهم دون تدخلات سياسية أو مضايقات، فإن استخدامها المفرط أو إساءة توظيفه يؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب، مما يُضعف الثقة في النظام القضائي ويُعطل التعاون الدولي.

اولا :مفهوم الحصانة في القانون

الحصانة هي وضع قانوني يمنح امتيازًا خاصًا لبعض المسؤولين، مثل رؤساء الدول، الوزراء، وأعضاء البرلمان، بحيث تُقيّد ملاحقتهم القانونية أو تُعلق لفترة معينة. في القانون الجزائري، تُنظم هذه الحصانات عبر عدة نصوص دستورية وتشريعية رئيسية[1]:

[1] حناشي، شيماء، وأميرة ريان لعرابة .*حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الجزائري* .مذكرة ماستر. جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2023,ص45

1. **الحصانة البرلمانية** :تنص المادة 129 من الدستور الجزائري [1]على تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة عن أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بممارسة مهامهم. لا يمكن ملاحقتهم قضائيًا إلا بعد رفع الحصانة بناءً على طلب المجلس الذي ينتمون إليه، وهو ما يجعل من الصعب في بعض الأحيان فتح تحقيقات جنائية ضدهم.
2. **الحصانة التنفيذية** :يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة تامة عن الأفعال المرتكبة خلال فترة ولايته، باستثناء الجرائم الكبيرة مثل الخيانة العظمى. كما يحظى رئيس الحكومة وبعض كبار المسؤولين بحصانة نسبية تُلزم التحقيق والمحاكمة في بعض الحالات فقط، وغالبًا أمام محاكم خاصة، مما يضيف طبقة حماية قانونية تعيق الملاحقة.
3. **حصانة القضاة** :لضمان استقلالية السلطة القضائية، لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد القضاة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، مما يوفر لهم حماية من الضغوط، لكنه قد يُستخدم في بعض الحالات لحماية فاسدين ضمن الجهاز القضائي[2].

ثانيا :الآثار السلبية للحصانات على مكافحة الفساد

رغم الهدف النبيل من الحصانات، إلا أن الواقع أظهر كيف يمكن أن تُستخدم كغطاء قانوني يسمح للفاسدين بالتهرب من العدالة. فالحصانات تمنع فتح التحقيقات أو تأخيرها لفترات طويلة، مما يجعل من الصعب جمع الأدلة واسترداد الأموال المنهوبة. هذا الواقع يُضعف ثقة المواطنين في النظام القضائي ويُرسخ فكرة أن هناك أشخاصًا فوق القانون.

ثالثا :الإصلاحات في مواجهة التحديات

[1] المادة 129 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الحكومة والبرلمان، والصادر وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 01-234،تم تعديله بموجب الاستفتاء المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، 2020.و تنص على ما يلي" :*يتمتع النائب أو عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، ولا يمكن أن يتابع أو يوقف بسبب ما عبر عنه من آراء أو تصويت خلال ممارسة مهامه البرلمانية"....."لا يمكن الشروع في متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بعد تنازل صريح منه عن الحصانة أو بعد رفعها من طرف الغرفة التي ينتمي إليها، طبقًا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي لكل منها".*

[2] حناشي، شيماء، وأميرة ريان لعرابة. مرجع سبق ذكره ,ص51

أدرك المشرع الجزائري هذه الإشكالية، فقام بسلسلة إصلاحات تهدف إلى تقليص نطاق الحصانات وتعزيز المساءلة. من أبرز هذه الإجراءات[1]:

- تعديل المادة 537 من قانون العقوبات [2]لإلغاء الامتياز القضائي عن كبار المسؤولين، بحيث تُحال قضاياهم إلى المحاكم العادية، مما يسهل محاكمتهم وفق القانون نفسه الذي يُطبق على الجميع.
- إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بشكل أكثر شفافية وسرعة، مما يتيح للسلطات القضائية متابعة بعض القضايا ضد النواب.

هذه الإصلاحات خطوة هامة نحو تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي لضمان عدم استغلال الحصانات كدرع يحمي الفاسدين.

الفـــــرع الثـــــاني: دور الجنـــــات الضـــــريبية والأنظمـــــة الماليـــــة المغلقـــــة

تُعتبر الجنات الضريبية والأنظمة المالية المغلقة من أبرز العقبات التي تواجه الدول في جهودها الرامية إلى استرداد الأموال المنهوبة، خاصة في ظل العولمة المالية وتزايد حركة الأموال عبر الحدود. هذه المناطق تتمتع بخصوصية تشريعية ومالية تتيح حماية شديدة لسرية الحسابات والأصول المالية، مما يجعلها بيئة ملائمة لإخفاء الأموال غير المشروعة وتحويلها بعيدًا عن متناول أجهزة الرقابة الوطنية والدولية. ولذلك، تُشكل هذه الظاهرة تحديًا كبيرًا أمام التعاون الدولي لمكافحة الفساد وغسل الأموال، إذ تعطل عملية تعقب الأموال وتسهل عمليات التهرب من المسؤولية القانونية. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية وجود أطر قانونية محلية ودولية قوية تنسق جهودها للتصدي لهذا الخطر وتعزيز الشفافية المالية.

[1] حناشي، شيماء، وأميرة ريان لعرابة. مرجع سبق ذكره ,ص55

[2] المادة 573 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 20-04 المؤرخ في 17 سبتمبر 2020، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، تنص على ما يلي:"تلغى أحكام الامتياز القضائي بالنسبة للفئات التي كانت تستفيد منه، ويخضع جميع الأشخاص للمساءلة الجزائية وفق الإجراءات العامة المعمول بها، دون تمييز بسبب الوظيفة أو الصفة."

1 .مفهوم الجنات الضريبية والأنظمة المالية المغلقة

تشير "الجنات الضريبية" إلى دول أو مناطق تعتمد سياسات ضريبية متساهلة، حيث توفر معدلات ضريبة منخفضة أو معدومة على الدخل، الأرباح أو رأس المال، ما يجعلها بيئة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية. غير أن ما يميز هذه المناطق أكثر من مجرد الامتيازات الضريبية هو ما تمنحه من سرية مصرفية مشددة، وعدم إلزام الكيانات المالية بالكشف عن الهوية الحقيقية لأصحاب الحسابات أو المستفيدين الفعليين من الأصول المالية، مما يفتح المجال أمام إخفاء الأموال غير المشروعة أو تهريبها عبر قنوات قانونية ظاهرًا، لكنها تنطوي على أنشطة مالية غير مشروعة.و خصائصها القانونية[1]:

- عدم إلزام البنوك بالكشف عن هوية أصحاب الحسابات.
- غياب الشفافية المالية والرقابة الداخلية.
- ضعف أو غياب الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات المالية.

أثرها على استرداد الأموال :تُستخدم لإخفاء أموال ناتجة عن الفساد أو الجرائم المالية، مما يُعقّد عملية تتبع الأصول واستردادها.

وتكمن خطورة هذه المناطق في أنها غالبًا ما لا تلتزم بالمعايير الدولية للشفافية والتعاون المالي، بل وتُصنف في بعض التقارير الدولية ضمن "الولايات القضائية غير المتعاونة (Non-cooperative jurisdictions)". كما لا تُلزم قوانينها الداخلية المؤسسات المالية فيها بالإفصاح عن معلومات مفصلة حول العمليات المالية أو حول الأشخاص الذين يديرون الأموال أو يمتلكونها، ما يعقّد من مهام التحقيق الجنائي ويعرقل التعاون الدولي القضائي في ملاحقة الجرائم المالية. [2]

---

[1] الملاذات الضريبية"، *الموسوعة العربية*، هيئة الموسوعة العربية، تاريخ الاطلاع 24 مايو 2025، https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164929.

[2] نادية محيدة، "تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة –"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2 ,2021,ص163

أما "الأنظمة المالية المغلقة"، فهي ترتبط عادة بأنظمة مصرفية ومؤسسات مالية تعمل في بيئة قانونية تفتقر إلى الشفافية الكافية، سواء من حيث غياب آليات التحقق من هوية العملاء (KYC) أو ضعف الرقابة على المعاملات والتحويلات المالية. وغالبًا ما تتسم هذه الأنظمة بمحدودية التعاون مع الهيئات الرقابية والمالية الخارجية، ورفضها تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ما يجعلها بمثابة "نقاط عمياء" في النظام المالي العالمي. سماتها القانونية[1]:

- مقاومة التعاون القضائي الدولي.
- عدم الالتزام بتوصيات الهيئات الدولية مثل مجموعة العمل المالي.(FATF)
- حماية مفرطة للسرية البنكية على حساب المصلحة العامة.

تُظهر تقارير كل من مجموعة العمل المالي (FATF)[2] والمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية (OECD)[3] أن مثل هذه المناطق تُستغل بشكل واسع من قبل الشبكات الإجرامية، لا سيما في قضايا التهرب الضريبي، غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وكذلك في عمليات إخفاء عائدات الفساد العام.

---

[1] نادية محيدة، "المرجع سابق ,,ص163

[2] مجموعة العمل المالي (FATF). "نبذة عن مجموعة العمل المالي." مجموعة العمل المالي. تم الاطلاع عليه في 24 مايو 2025.

https://www.fatf-gafi.org

مجموعة العمل المالي (بالإنجليزية: Financial Action Task Force – FATF) هي هيئة حكومية دولية تأسست عام 1989 بمبادرة من مجموعة الدول الصناعية السبع (G7)، ومقرها في باريس، فرنسا. تهدف FATF إلى وضع المعايير الدولية وتعزيز تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية والتشغيلية اللازمة لمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[3] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (*Organisation for Economic Co-operation and Development – OECD*) منظمة دولية مقرها باريس، فرنسا، تأسست سنة 1961وتضم اليوم أكثر من 38 دولة عضواً. تلعب المنظمة دوراً محورياً في وضع السياسات الاقتصادية والضريبية العالمية.في المجال الضريبي، تُعرف الـ OECD بريادتها في تطوير معايير الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية،

وفي السياق الجزائري، رغم أن التشريع الوطني — خاصة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والقانون رقم 05-01 [1]المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب — يتضمن أحكامًا ملزمة للمؤسسات المالية باحترام مبادئ الشفافية والكشف عن هوية العملاء، فإن التعامل مع أنظمة مالية مغلقة أو جنات ضريبية يبقى يشكل نقطة ضعف عملية، بسبب ضعف فعالية التعاون الدولي أو غياب اتفاقيات ثنائية تضمن تبادل المعلومات[2].

بناءً على ذلك، فإن التمييز بين هذين المفهومين — رغم تقاطعهما في الأثر — يُعد ضروريًا لفهم طبيعة التحديات التي تواجه عملية استرداد الأموال المنهوبة، خصوصًا في ظل تطور آليات التهرب المالي واستغلال التباين القانوني بين الدول.

2 .تأثير الجنات الضريبية والأنظمة المالية المغلقة على استرداد الأموال

تُعد الجنات الضريبية والأنظمة المالية المغلقة من أبرز العقبات القانونية والعملية أمام استرداد الأموال المنهوبة، إذ تُوفر هذه المناطق سرية مصرفية مفرطة، وتحجب هوية أصحاب الحسابات والشركات الوهمية، مما يعرقل إجراءات التتبع المالي ويُضعف الأدلة المطلوبة لإثبات الصلة بين الأموال والجريمة الأصلية.

فعلى المستوى الوطني، يُجرم القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عمليات إخفاء وتحويل الأموال المتحصلة من جرائم، ويُلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. غير أن فعالية هذه النصوص تُقيد عند تعامل الدولة مع أنظمة مالية مغلقة لا تلتزم بالشفافية أو التعاون القضائي.

أما على المستوى الدولي، فتُلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، خاصة في مادتها 51 وما يليها، الدول الأطراف بتيسير استرداد الأصول، والتعاون القضائي وتبادل المعلومات المالية.

---

[1] القانون رقم 01-05المؤرخ في 6فبراير 2005، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2005..

[2] محمد بن محمد وماجدة بوسعيد، "الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 4، عدد 2 ,2016,ص230

كما تؤكد توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) على ضرورة التحقق من هوية المستفيدين الفعليين من الأصول، وفرض الشفافية على الشركات والكيانات المالية. [1]

إلا أن التهرب من تطبيق هذه المعايير، أو استغلال الثغرات القانونية في بعض الأنظمة، يجعل من الجنات الضريبية ملاذًا للفاسدين، ويُضعف قدرة الدول، خاصة النامية، على استرداد أموالها في إطار زمني معقول ووفق مسار قانوني فعال[2].

3 .الإطار القانوني الجزائري في مكافحة استخدام الجنات الضريبية

أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا التهديد، فسنّ قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 06-01، الذي يشكل قاعدة قانونية صلبة لتجريم إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم فساد وغسل أموال. ينص هذا القانون على وجوب اتخاذ المؤسسات المالية إجراءات

رقابية صارمة لمراقبة وتحليل المعاملات المالية، والإبلاغ عن أي نشاط مريب للسلطات المختصة. بالإضافة إلى ذلك، يعمل قانون الشفافية والمساءلة المالية رقم 18-15[3] على تعزيز الكشف عن الملكية الحقيقية للأموال، كما يدعم التعاون القضائي والمالي مع الدول الأخرى، لتسهيل تبادل المعلومات والمساعدة في استرداد الأموال المهربة.

4 الجهود الدولية لمواجهة استغلال الجنات الضريبية

تلعب الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (UNCAC) دورًا محوريًا في توحيد جهود الدول لتقوية آليات التعاون القضائي والمالي، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأموال المهربة. تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير أطر قانونية داخلية لتمكين استرداد الأموال وتسهيل الملاحقات القضائية ضد الفاسدين، خاصة في ظل تعقيدات السرية المصرفية التي توفرها الجنات الضريبية. كذلك تُعد توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) من أهم المعايير الدولية، حيث تحث الدول على تنفيذ إجراءات شفافة لمراقبة القطاعات المالية، وفرض ضوابط على العمليات المالية العابرة للحدود لمنع تحويل الأموال غير المشروعة إلى هذه المناطق[4].

---

[1] مونية بن بو عبد الله، "سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفقًا للقانون الجزائري رقم 06-01." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2 ,2021,ص65

[2] المرجع نفسه ,ص65

[3] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

[4] محمد بن محمد وماجدة بوسعيد، مرجع سبق ذكره,ص232

المبحث الثاني: العراقيل التقنية والعملية في التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة

استرداد الأموال المنهوبة لا يعتمد فقط على النصوص القانونية أو الاتفاقيات الدولية، بل يحتاج أيضًا إلى توفر إمكانيات عملية وكفاءات بشرية قادرة على تنفيذ هذه النصوص على أرض الواقع. في كثير من الحالات، تعاني الدول من مشكلات داخلية مرتبطة بضعف البنية المؤسسية، مثل غياب وحدات متخصصة في استرداد الأموال، أو نقص التنسيق بين الجهات المعنية، مثل القضاء والدبلوماسية، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الجهود، رغم توفر الإرادة السياسية أو الإطار القانوني.كما أن التعاون مع الدول الأخرى غالبًا ما يصطدم بإجراءات طويلة ومعقدة، مثل البطء في الرد على الطلبات القضائية أو اشتراط إثباتات دقيقة يصعب تقديمها دون تعاون فعّال من الدولة المحتفظة بالأموال. لذلك، يناقش هذا المبحث العوامل التقنية والعملية التي تُعيق مسار الاسترداد، من خلال التركيز على مشكلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بضعف الكفاءات والآليات المحلية، والثانية تخص بطء وتعقيد الإجراءات في التعاون الدولي.

المطلب الأول: ضعف الكفاءات والآليات المحلية

تُعد الكفاءات المتخصصة والآليات المؤسسية الفعالة من أهم الركائز التي تقوم عليها جهود استرداد الأموال المنهوبة. غير أن الواقع في العديد من الدول، خاصة تلك التي عانت من الفساد المالي لفترات طويلة، يُظهر قصورًا واضحًا في هذا الجانب. فالكثير من الأجهزة القضائية والإدارية تفتقر إلى التكوين الكافي والخبرة الفنية المطلوبة للتعامل مع ملفات معقدة ترتبط بالجريمة المالية العابرة للحدود.كما أن غياب وحدات متخصصة في استرداد الأموال داخل مؤسسات الدولة يؤدي إلى تشتت الجهود وغياب التنسيق، يتناول هذا المطلب أهم أوجه القصور في الكفاءات والآليات الوطنية، من خلال فرعين أساسيين: غياب الوحدات المتخصصة في الاسترداد، وضعف التنسيق بين الجهات الرسمية المعنية[1].

الفرع الأول: غياب وحدات متخصصة في استرداد الأموال المنهوبة

[1] مونية بن بو عبد الله، مرجع سبق ذكره,ص67

إن استرداد الأموال المنهوبة من قضايا الفساد والجرائم المالية هو تحدي كبير يتطلب قدرة مؤسسية متطورة ومتكاملة. ويُعتبر وجود وحدات متخصصة داخل الدولة من العوامل الحاسمة في نجاح هذه العملية، حيث تعمل هذه الوحدات كجسر بين الأجهزة القضائية والأمنية والمالية، وتنسق مع الشركاء الدوليين. ومع ذلك، فإن غياب هذه الوحدات أو ضعفها في بعض الدول، مثل الجزائر، يؤدي إلى صعوبات جوهرية في استرداد الأموال المنهوبة.

اولا:أهمية إنشاء وحدات متخصصة

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في مادتها 36[1] على ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء وحدات وطنية متخصصة مزودة بالكفاءات والموارد اللازمة للتحقيق في قضايا الفساد واسترداد الأموال. وتشير المادة 37[2] إلى أن هذه الوحدات يجب أن تتلقى تدريبات مستمرة وأن تُحدث باستمرار لمواكبة تطور الجرائم المالية وأساليب غسل الأموال.

هذا التأكيد الدولي يعكس الحاجة الماسة لوحدة تجمع الخبرات القانونية والمالية والتقنية، بحيث يمكنها التعامل مع الملفات المعقدة التي تتسم بانتشار الأموال المنهوبة عبر الحدود، وإجراءاتها المطولة التي تتطلب سرعة ودقة في العمل[3].

[1] المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، تنص على ما يلي:
"تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير اللازمة لضمان وجود هيئة أو هيئات أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. ...."

[2] المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، تنص على ما يلي:تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحقيق وجمع الأدلة، وتقديم مساعدة فعلية ومحددة قد تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات. .....

[3] الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: الأمم المتحدة، 2004. المادة 36 والمادة 37:
https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf

على الصعيد الوطني، ينص القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أهمية التنسيق بين مختلف الهيئات القضائية والأمنية، لكنه لا ينص بشكل صريح على إنشاء وحدة مركزية متخصصة لاسترداد الأموال المنهوبة، وهو ما يعكس قصورًا في التنظيم المؤسسي[1].

ثانيا :المهام القانونية والعملية للوحدات المتخصصة

تشير توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) إلى أن الوحدات المختصة يجب أن تضم فرقًا متعددة التخصصات، تجمع بين محققين قضائيين، وخبراء ماليين، ومتخصصين في التكنولوجيا المالية، وذلك لتسريع كشف الأصول وتحليلها وتتبع حركة الأموال غير المشروعة.

في الجزائر، تنظم المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية دور النيابة العامة والشرطة القضائية في التحقيق ومتابعة الجرائم، ولكن غياب وحدة متخصصة يؤدي إلى تداخل المهام وضعف التنسيق، ما يتسبب في تأخير الإجراءات ويحد من إمكانية استرداد الأموال بكفاءة[2].

3 .تداعيات غياب الوحدات المتخصصة على التعاون الدولي

يُعد التعاون بين الدول ضروريًا لمكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة، خاصة مع انتشار الجرائم المالية التي تعبر الحدود وتزداد تعقيدًا. ولهذا السبب، تُشدد العديد من الاتفاقيات الدولية على أهمية وجود وحدات أو جهات مختصة داخل كل دولة، تكون مسؤولة عن تنسيق طلبات التعاون القضائي والمالي بشكل منظم وفعّال.

فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية لعام 1959[3] على ضرورة وجود جهة اتصال مركزية أو وحدة متخصصة في كل دولة، تتولى تنظيم وتيسير تبادل المعلومات وتنفيذ طلبات التعاون بين الدول، مما يسرّع من سير الإجراءات ويقلل من تعقيدها.

---

[1] عبد اللاوي، سامية. "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد: قراءة في التجربة الجزائرية." مجلة الباحث العربي , المجلد2، عدد 3 ,2021,ص60

[2] عبد اللاوي، سامية. مرجع سبق ذكره,ص65

[3] الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية لعام 1959 (European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters) هي واحدة من الوثائق الأساسية في إطار التعاون القضائي بين الدول

وكذلك، تحث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لعام 2003 على أهمية إنشاء وحدات وطنية مخصصة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال، مع توفير الكفاءات والتدريب اللازمين لهذه الوحدات، حتى تتمكن من التعامل مع الجرائم المالية المعقدة التي تتطلب مهارات خاصة[1].

أيضًا، توصي مجموعة العمل المالي (FATF) بضرورة وجود فرق عمل متعددة التخصصات تجمع بين الخبراء القانونيين والماليين لضمان تعاون أفضل وتبادل معلومات أسرع وأكثر دقة، مما يعزز جهود الدول في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

أما في القانون الجزائري، على الرغم من وجود نصوص في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لسنة 2006 التي تدعو إلى تنسيق الجهات المعنية، إلا أن هذه النصوص لا تحدد بشكل صريح إنشاء وحدة مركزية متخصصة في استرداد الأموال المنهوبة. كما أن قانون الإجراءات الجنائية لا يضع إطارًا واضحًا لتنظيم وحدات مختصة بتسيير التعاون الدولي في هذا المجال.

نتيجة لذلك، يواجه النظام الجزائري صعوبات في التنسيق بين الجهات المختلفة، ويتسبب غياب هذه الوحدة المتخصصة في بطء الإجراءات وتراجع فاعلية الاستجابة للطلبات الدولية، مما يضعف الثقة بين الجزائر وشركائها الدوليين ويؤخر استرجاع الأموال المسروقة[3] .

وبناءً على ذلك، يصبح من الواضح أن عدم وجود وحدات متخصصة يشكل عائقًا مهمًا على الصعيدين القانوني والعملي، حيث يقلل من قدرة الدولة على مواجهة الفساد ويحد من فرص التعاون الدولي الفعّال في استعادة الأموال المنهوبة.

الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية

الأوروبية. وقد اعتمدها مجلس أوروبا في ستراسبورغ بتاريخ 20 أبريل 1959، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يونيو 1962.

[1] بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، الطبعة 19، منقحة ومتممة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص. 23.

[2] حاحة عبد العالي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص. 241.

[3] حاحة عبد العالي. المرجع نفسه ص. 243.

يُعد التنسيق بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية من العناصر الجوهرية التي تحدد مدى نجاح جهود استرداد الأموال المنهوبة. يتطلب هذا التنسيق تضافرًا واضحًا بين الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها، لضمان سرعة اتخاذ الإجراءات وتنفيذها بفعالية. في الواقع، تواجه العديد من الدول، ومنها الجزائر، تحديات كبيرة في هذا المجال، حيث يُلاحظ وجود ضعف في التنسيق ينعكس سلبًا على سير العمليات القانونية المرتبطة بالاسترداد.

اولا :غياب التنسيق المؤسسي

يمثل ضعف التنسيق أو غيابه بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية عائقًا جوهريًا أمام تنفيذ آليات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة، حيث يؤدي إلى تأخير ملموس في معالجة الطلبات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وفقًا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ، فإن توفير استجابة سريعة ومنسقة بين الجهات المختصة يعد من الركائز الأساسية لنجاح استرداد الأموال وضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

ينجم عن غياب التنسيق المؤسسي تباطؤ في تبادل المعلومات القانونية والمالية بين الجهات الوطنية المعنية، مما يؤدي إلى عدم توافر الشفافية اللازمة لتحديد وتجميد واسترداد الأموال محل النزاع. علاوة على ذلك، فإن هذا الغياب يفتح المجال أمام الأطراف المتورطة لاستغلال الفجوات القانونية والإجرائية، مما يعيق تنفيذ الإجراءات القضائية ويقلص من فعالية التعاون الدولي[1].

في الجزائر، يلاحظ غياب هيئات متخصصة أو وحدات مركزية مُكلفة بتنسيق الجهود بين الأجهزة القضائية من جهة، والأجهزة الدبلوماسية من جهة أخرى، في القضايا المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة. هذا النقص المؤسسي يؤدي إلى حدوث تداخل في الاختصاصات، ويخلق حالة من التكرار والإرباك في الإجراءات القانونية، مما ينعكس بشكل مباشر على إبطاء عمليات التحقيق والمتابعة القضائية. كما أن غياب هذه الوحدة المختصة يجعل تبادل المعلومات وتنسيق الردود على طلبات التعاون الدولي أقل سلاسة، ويُضعف من الكفاءة العامة للمؤسسات المعنية[2].

[1] حميدة نادية "تطبيقات جرائم الفساد المالية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة." جملة القانون الدولي والتنمية, المجلد 9، العدد 2 ,2021 ,ص 163

[2] المرجع نفسه ص 164

من الناحية القانونية، فإن غياب التنسيق يخلّ بالالتزامات التي تفرضها التشريعات الوطنية مثل القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي يؤكد على ضرورة التعاون القضائي والدبلوماسي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال. كما أن ضعف التنسيق يضعف قدرة الدولة على الامتثال للمعايير الدولية، مما يؤثر سلبًا على مكانتها القانونية والدبلوماسية ويحد من إمكانية الاستفادة من الدعم الدولي اللازم.

بالتالي، فإن غياب التنسيق الفعال يُضعف كفاءة العمل القضائي ويعرقل التعاون متعدد الأطراف المطلوب في القضايا العابرة للحدود، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتأخير تنفيذها، ويُضعف مبدأ العدالة واسترداد الحقوق المالية للدولة، كما يؤثر في استقرار النظام القانوني ويضر بثقة المجتمع الدولي في قدرة الدولة على مكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة[1].

ثانيا :تأثير ضعف التنسيق على التعاون الدولي

تتطلب قضايا استرداد الأموال المنهوبة تعاونًا دوليًا وثيقًا بين الدول المختلفة، حيث ترتبط هذه الأموال غالبًا بشبكات معقدة تتجاوز حدود الدولة الواحدة. في هذا السياق، يصبح التنسيق بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية أمرًا حيويًا لتحقيق استجابة سريعة ومتجانسة للطلبات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن ضعف التنسيق يحد من قدرة الدولة على تقديم ردود دقيقة وفي الوقت المناسب، مما ينعكس سلبًا على مصداقيتها في المحافل الدولية، ويجعل من الصعب عليها استرجاع الأموال المهرّبة أو المحتجزة في الخارج، كما يؤثر على سمعة الدولة في التعاون القضائي الدولي[2].

ثالثا :الإطار القانوني الدولي

[1] موادنة نهاد وبن الشيخ جمانة. التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد. مذكرة ماستر , جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023,ص32

[2] د. مليكة مخلوفي، "عن عدم آلية فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 488

يشكل الإطار القانوني الدولي الركيزة الأساسية التي تحكم وتوجه آليات التعاون القضائي والدبلوماسي في استرداد الأموال المنهوبة. فالاتفاقية الدولية الأبرز في هذا المجال، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ، تنص في مادتها 46[1] على التزام الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بما يشمل استرداد الأموال. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة وجود آليات تنظيمية واضحة وفعالة تضمن التنسيق بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية، مما يسهل إنجاز الطلبات القانونية بصورة سريعة وفعالة، ويعزز التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

رابعا :الإطار القانوني الوطني

على الصعيد الوطني، يُعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد هو التشريع الأساسي الذي ينظم جهود الدولة في مواجهة الفساد بما يشمل استرداد الأموال المنهوبة. ورغم أن هذا القانون ينص على آليات للتعاون الدولي، إلا أنه لا يتناول بشكل محدد إنشاء وحدات متخصصة أو آليات تنسيق واضحة بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية، وهو ما يمثل قصورًا قانونيًا يحد من فعالية الإجراءات ويؤثر على سرعة التنفيذ. هذا الفراغ التشريعي يُبرز الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني الوطني ليشمل آليات واضحة للتنسيق المؤسسي، مما يسهم في تعزيز قدرة الجزائر على التعامل مع قضايا الاسترداد بفعالية أكبر، ويواكب التزاماتها الدولية في هذا المجال[2].

المطلب الثاني: طول الإجراءات وتعقيدها

تُعتبر سرعة إنجاز الإجراءات القانونية والتعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة من العوامل الأساسية التي تؤثر على نجاح العمليات القضائية المرتبطة بمكافحة الفساد. غير أن الواقع العملي يشير إلى أن طول وتعقيد هذه الإجراءات تشكل من أبرز العراقيل التي تواجه الدول، بما فيها الجزائر، عند متابعة قضايا استرداد الأموال. تتداخل في هذه العملية العديد من العوامل القانونية والإجرائية التي تزيد من الوقت المستغرق في تنفيذ طلبات التعاون القضائي، مثل بطء الردود على

[1] المادة46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ،الصادرة في اكتوبر 2003، التي تنص على: أن الدول الأطراف تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتعزيز استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد وإعادتها إلى الدولة المتضررة.

[2] د. مليكة مخلوفي، مرجع سبق ذكره ص 491

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمتطلبات الصارمة للإثبات التي تفرضها القوانين الدولية، والتي تحتاج إلى مستوى عالٍ من التنسيق والوضوح.حيث ان المطلب يتناول ، تحليل طبيعة هذه العراقيل التقنية والعملية، مع التركيز على أبرز عناصرها وتأثيرها على التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة.

الفرع الأول: بطء الردود على طلبات التعاون القضائي المتبادلة

يُشكل التأخر في الرد على طلبات التعاون القضائي الدولية إحدى المشكلات الجوهرية التي تعرقل جهود الدول في استرداد الأموال المنهوبة، خاصة في القضايا التي تمتد عبر حدود عدة دول وتتطلب تنسيقًا معقدًا بين الجهات القضائية والدبلوماسية المختلفة. يعتمد نجاح استرداد الأموال على قدرة الدول المعنية على تقديم ردود سريعة ومتكاملة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما يسمح بتنفيذ الإجراءات القضائية بفعالية وكفاءة.ومع ذلك، تعاني العديد من الدول من بطء ملحوظ في الرد على هذه الطلبات، الأمر الذي يؤخر سير العدالة ويخلق فرصًا للمستفيدين من الأموال المسروقة لإخفاء أو نقل أصولهم. إن بطء الاستجابة لا يعد مجرد مشكلة إجرائية، بل هو عائق قانوني وتقني يضعف مكانة الدولة في النظام الدولي ويحد من قدرتها على التعاون الفعّال مع الشركاء الدوليين.

اولا :أسباب بطء الردود

يمكن حصر الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الردود على طلبات التعاون القضائي الدولية في عدد من النقاط المهمة[1]:

1. **التعقيدات الإدارية والقانونية**

تعاني طلبات التعاون القضائي الدولي من إجراءات بيروقراطية معقدة تنطوي على مراجعات متعددة بين وزارات العدل والخارجية وأجهزة التحقيق. وغالبًا ما تختلف هذه الإجراءات من دولة لأخرى، مما يؤدي إلى تأخير في معالجة الطلبات، خصوصًا في غياب آليات واضحة وموحدة

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري."الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية." دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2013 ص25.

للتعامل مع مثل هذه القضايا. هذا التعقيد يطيل أمد الإجراءات ويزيد من فرص وقوع الأخطاء أو سوء الفهم بين الجهات المعنية.

2. **نقص الكفاءات والخبرات المتخصصة**

تحتاج قضايا استرداد الأموال المنهوبة إلى كوادر قانونية وقضائية ذات خبرة متخصصة في التعامل مع القضايا العابرة للحدود. في العديد من الحالات، تفتقر الأجهزة المختصة في بعض الدول إلى هذه الخبرات، مما يؤدي إلى ضعف في سرعة الاستجابة وجودة الردود، خاصةً عند التعامل مع طلبات تتطلب تعقيدات فنية أو تدقيقًا ماليًا عميقًا.

3. **التفاوت في الأنظمة القانونية واشتراطات الإثبات**

تتميز الأنظمة القانونية بتباين كبير فيما يتعلق بمعايير الإثبات والإجراءات القضائية، مما يعقد من عملية تبادل المعلومات وتبادل المساعدة القانونية. فالدول تختلف في متطلبات تقديم الأدلة، والوثائق المطلوبة، وأطر التحقيق القضائي، ما يؤدي إلى تأخير استيفاء الشروط اللازمة للرد على الطلبات بشكل فعّال.

4. **الأبعاد السياسية والدبلوماسية**

تلعب العوامل السياسية والدبلوماسية دورًا مؤثرًا في تحديد سرعة الاستجابة، حيث قد تؤثر المصالح السياسية أو العلاقات الثنائية بين الدول على مدى تعاونها القضائي. هذا التأثير قد يتسبب في تأجيل أو تقليل فعالية التعاون، ويُعطل مجريات التحقيقات ويُضعف إمكانية استرداد الأموال[1].

ثانيا :الأطر القانونية الدولية الداعمة لتسريع الردود

تُلزم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد والاسترداد المالي الدول بتوفير تعاون قضائي سريع وفعّال، ومن أبرزها[2]:

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري."المرجع سابق ذكره ص26.

[2] غسان صبري كاظم.الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب." رسالة ماجستير في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2011 ص45.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)** التي تنص في مادتها 46 على وجوب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف بسرعة وفعالية، مع التأكيد على ضرورة وجود آليات تسهيلية للاتصال والتنسيق.

- **اتفاقيات التعاون القضائي الدولي** مثل الاتفاقيات التي تنظمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)تفرض احترام قواعد الشفافية والسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية، مؤكدة على أهمية العمل المتواصل بين السلطات القضائية والدبلوماسية.

الإطار القانوني الوطني

في الجزائر، يُعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال. إلا أن القانون يفتقر إلى نصوص واضحة تعزز وجود وحدات متخصصة أو آليات تنسيق فعالة بين مختلف الأجهزة المعنية، وهو ما يتجلى في التأخير المستمر في الرد على طلبات التعاون القضائي.

بالإضافة إلى ذلك، يبرز غياب التكامل المؤسسي بين وزارة العدل، وزارة الخارجية، وأجهزة التحقيق، مما يزيد من وقت معالجة الطلبات ويحد من قدرة الدولة على متابعة القضايا ذات الطابع الدولي بفعالية.

يُعد بطء الردود على طلبات التعاون القضائي المتبادلة عائقًا جوهريًا أمام استرداد الأموال المنهوبة، ويعكس ضعفًا قانونيًا وتنظيميًا يؤثر على سمعة الدولة في المجتمع الدولي. إن معالجة هذا التأخر تتطلب بناء قدرات متخصصة، تطوير الأطر القانونية والإدارية، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، لضمان تقديم ردود فورية وفعالة تواكب تعقيدات القضايا الدولية وتعزز فرص استرداد الأموال وحماية المال العام[1].

الفرع الثاني: متطلبات الإثبات الصارمة في القانون الدولي

يُعدّ إثبات العلاقة بين الأموال المُستردة والجريمة المرتكبة حجر الزاوية في عملية استرداد الأموال المنهوبة على الصعيد الدولي. وفي الواقع، تُشكّل متطلبات الإثبات في القانون الدولي عائقًا رئيسيًا

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري ,مرجع سبق ذكره ,ص31.

أمام هذه العمليات، حيث تتطلب إجراءات معقدة ودقيقة لإثبات أصل الأموال وربطها بجريمة الفساد أو غيرها من الجرائم الاقتصادية.

1 .طبيعة الإثبات في قضايا استرداد الأموال المنهوبة

في إطار استرداد الأموال المنهوبة، يُعتبر إثبات الصلة القانونية بين الأموال والجرائم التي أدت إلى تكوينها حجر الزاوية في نجاح هذه القضايا. يتطلب ذلك تقديم أدلة واضحة ومقنعة، تُظهر بوضوح أن الأموال محل النزاع قد تم الحصول عليها من خلال أفعال إجرامية، مثل الفساد أو غسل الأموال.

على الصعيد الدولي، تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) إطاراً قانونياً متكاملاً لدعم عمليات استرداد الأموال، حيث نصت المادة 46 منها على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، بما في ذلك تبادل الأدلة والمستندات التي تثبت صلة الأموال بالجريمة. كما تُشدد المادة 31[1] على التعاون في جمع وتحليل الأدلة ذات الصلة بجرائم الفساد وغسل الأموال. هذا الإطار يضع معايير واضحة لعملية الإثبات ويشجع الدول على تبادل المعلومات بشكل فعال وسريع.

بالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول العربية (اتفاقية القاهرة 1995) على تسهيل تبادل الأدلة والمعلومات بين الدول، مما يدعم الجهود المشتركة لاسترداد الأموال المنهوبة وضمان سرعة الإجراءات.

على المستوى الوطني، ينظم القانون الجزائري رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد مسألة إثبات الجرائم المالية، حيث يُلزم الجهات القضائية بالتحقق من وجود صلة مباشرة بين الأموال المتحفظ عليها والجرائم المرتكبة. يتطلب القانون تقديم أدلة ملموسة مثل سجلات

[1] المادة 31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ، والتي تنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير فعالة لحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، بما في ذلك الأدلة والمستندات المرتبطة بها.

الحسابات البنكية، العقود، وتقارير الخبراء الماليين التي توضح حركة الأموال ومصدرها، بما يعزز من فعالية التحقيقات القضائية[1].

ومع ذلك، تواجه السلطات الجزائرية تحديات في جمع الأدلة وتنسيقها، خاصة عندما تكون الأموال محمولة عبر حدود دولية، أو مخفية ضمن هيكليات مالية معقدة. ولهذا فإن تعزيز آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات الفنية والمالية أصبح ضرورة لا غنى عنها.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد إثبات الأموال المنهوبة على الأدلة التقنية الحديثة، مثل تحليل البيانات المصرفية الرقمية، وتقارير التحويلات المالية عبر أنظمة مثل نظام SWIFT[2]، التي تساعد في تتبع حركة الأموال عبر الحدود وتوفير أدلة قوية تدعم الملفات القضائية.

في ضوء ما سبق، يتضح أن الإطار القانوني الدولي والوطني يشكلان أساسًا متينًا لضمان توفر شروط الإثبات المطلوبة، لكن التطبيق الفعلي يحتاج إلى تطوير مستمر للآليات الفنية والتنسيقية لمواكبة تعقيدات الجرائم المالية الدولية، وضمان تحقيق استرداد الأموال بطريقة قانونية ومنظمة[3].

2 .تأثير اختلاف النظم القانونية على إثبات الجرائم

يُعد اختلاف معايير الإثبات بين الأنظمة القانونية في الدول المختلفة من أبرز العقبات التي تعترض عمليات استرداد الأموال المنهوبة. فكل دولة تتبع نظامًا قضائيًا خاصًا يحدد معايير مختلفة بشأن نوعية الأدلة المطلوبة وقوة البراهين التي يجب تقديمها لإثبات العلاقة بين الأموال والجريمة المرتكبة.

على سبيل المثال، في الأنظمة القضائية القائمة على المبدأ الجنائي (مثل النظام الفرنسي والجزائري)، يتطلب إثبات الجريمة وجود أدلة دامغة تفيد بوجود علاقة مباشرة بين الأموال والجريمة، ويجب أن تصل هذه الأدلة إلى درجة تقنع القاضي بارتكاب الجريمة "ما بعد الشك المعقول". أما في بعض

---

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري. مرجع سبق ذكره ,ص56.

[2] نشأ نظام SWIFT عام 1973 بهدف توفير وسيلة آمنة وموحدة لتبادل الرسائل المالية بين البنوك والمؤسسات المالية حول العالم. تخصص النظام في نقل التعليمات المصرفية، مثل أوامر التحويل ودفع الفواتير، بشكل سريع ومشفر، مما يسهل العمليات المالية الدولية. يقع المقر الرئيسي لـ SWIFT في بريج، بلجيكا، ويضم أكثر من 11,000 مؤسسة مالية في أكثر من 200 دولة، مما يجعله الشبكة المالية الدولية الأكبر والأكثر موثوقية في نقل المعلومات الماليةنقلا عن موقع الجزيرة نت تم الاطلاع قي 12 ماي 2025:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/6/29/%D8%B3%D9%88%D9%8A%D

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.ص78

الأنظمة القضائية الأخرى، مثل النظام الأمريكي، فقد تسمح المعايير القضائية بإجراءات تحقيق أكثر مرونة وأدلة أقل صرامة في بعض الحالات.

هذا التباين يؤثر على إمكانية قبول طلبات الاسترداد؛ ففي بعض الحالات قد تُرفض طلبات الدول الطالبة بسبب عدم تقديم أدلة كافية وفقاً لمعايير الدولة المستقبلة، رغم وجود أدلة مقنعة في النظام القضائي للدولة الطالبة. كمثال عملي، في قضية استرداد أموال من الفساد المعروفة بـ"قضية الشواكيش" بين دولة أوروبية ودولة إفريقية، تعذر استرداد الأموال بسبب عدم اعتراف الدولة الأوروبية بمعايير الإثبات التي قدمتها الدولة الإفريقية، مما أدى إلى فشل التعاون[1] .

على المستوى الدولي، تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في مادتها 46 على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لكنها لا توحد معايير الإثبات بين الدول، مما يعقد عملية التنسيق القضائي. كما أن اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول العربية (اتفاقية القاهرة 1995[2]) تنص على التعاون في تبادل الأدلة، لكن تباين المعايير القانونية ما زال يمثل تحدياً[3].

في السياق الوطني الجزائري، يلتزم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الخاص بمكافحة الفساد بمعايير إثبات صارمة تقتضي وجود أدلة واضحة تربط الأموال بالجرائم. وقد أظهرت بعض القضايا المحلية مثل قضية "فساد المؤسسات العمومية" أن صرامة المعايير أحيانًا تؤدي إلى

---

[1] الأنظمة القضائية القائمة على المبدأ الجنائي، مثل النظامين الفرنسي والجزائري، تركز بشكل أساسي على الجرم نفسه كقاعدة لتحديد المسؤولية والعقوبة. في هذه الأنظمة، يُعتبر الفعل الجرمي مخالفة للقانون تُعاقب بغض النظر عن المتهم، ويتم التركيز على إثبات وقوع الجريمة وفقًا للقوانين الجنائية الصارمة. تتميز هذه الأنظمة بإجراءات تحقيق وتحاكم رسمية تهدف إلى حماية المجتمع من الأفعال الضارة، وتعتمد على مبدأ الشرعية والعدالة الجنائية في معالجة الجرائم.نقلا عن موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي تم الاطلاع في 12ماي 2025: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[2] اتفاقية القاهرة لمكافحة الفساد والرشوة في إفريقيا (1995)هي اتفاقية أُعتمدت من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (حالياً الاتحاد الإفريقي) في عام 1995 بهدف مكافحة الفساد والرشوة في الدول الأعضاء. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية، والنزاهة، وتطوير أطر قانونية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني والإقليمي. كما تتضمن بنودًا تتعلق بالتحقيق، والمعاقبة، والتعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة.نقلا عن موقع الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري تم الاطلاع قي12 ماي 2025 :

https://www.ocrc.gov.dz/ar

[3] خالف، فاتح. "مرجع سبق ذكره ص 277.

تعقيد المسارات القضائية وتأخير استرداد الأموال، خصوصًا عند تعذر توفير الأدلة المطلوبة من الخارج أو اختلاف طبيعة الإثبات المقبولة.

إجمالاً، يظهر أن اختلاف المعايير القانونية والإثبات بين الدول يشكل عقبة رئيسية أمام التعاون الدولي الفعال لاسترداد الأموال المنهوبة، ما يستلزم تطوير آليات توافقية أو موائمة بين النظم القضائية لتسهيل تبادل الأدلة وتسريع الإجراءات القضائية.

3 .المعايير الدولية للإثبات وآثارها العملية

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المرجع القانوني الدولي الأساسي في مجال التعاون القضائي لاسترداد الأموال المنهوبة، حيث تعالج بشكل مباشر موضوع المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول. في المادة 46 من الاتفاقية، يُشدد على أهمية تبادل الأدلة والمعلومات الضرورية لضمان نجاح إجراءات استرداد الأموال، ويحث الأطراف على تقديم كل الدعم المطلوب لتيسير التحقيقات والمحاكمات المرتبطة بالفساد.

ومع ذلك، تبقى عملية جمع الأدلة وفقًا لهذه المعايير الدولية تحديًا كبيرًا، لعدة أسباب تتعلق بطبيعة الأدلة وطرق تقديمها. فالوثائق المطلوبة غالبًا ما تكون معقدة، وتحتاج إلى تأكيد دقتها وسلامة مصادرها، خاصة في الحالات التي تتضمن عمليات تحويل أموال دولية عبر أنظمة مالية متعددة. وهذا يستلزم تنسيقًا دقيقًا بين السلطات القضائية والمالية في الدول المختلفة لضمان قبول الأدلة في المحاكم، وتحقيق سلامة الإجراءات[1].

بالإضافة إلىUNCAC ، توضح اتفاقية التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (اتفاقية مدريد 2000)[2] أهمية تقديم الأدلة بشكل قانوني وفقًا لمتطلبات النظام القضائي للدولة المستقبلة للطلب، مع مراعاة حقوق الدفاع وضمانات العدالة، مما يضيف طبقة أخرى من التعقيد على عمليات تبادل الأدلة.

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري. مرجع سبق ذكره ,ص79.

[2] اتفاقية مدريد بشأن استرداد الأصول المنهوبة (Convention on the Recovery of Proceeds of Crime) لعام 2000 هي واحدة من الاتفاقيات الدولية المهمة التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في استرداد العائدات الناتجة عن الجرائم، بما في ذلك الفساد والجرائم الاقتصادية.

من الناحية العملية، فإن التفاوت في تطبيق هذه المعايير ينعكس على طول وتيرة القضايا، إذ قد تُرفض الأدلة المقدمة أو يُعاد طلبها من قبل الجهات القضائية، مما يؤخر عملية الاسترداد ويضعف الثقة بين الدول. علاوة على ذلك، تتطلب هذه العمليات تكثيف التواصل القانوني والفني بين الجهات المعنية، وهو ما لا يتوفر دائمًا بنفس الكفاءة في جميع الدول، خصوصًا في البلدان التي تعاني من ضعف في البنية التحتية القضائية أو محدودية الخبرات[1].

على الصعيد الوطني، ينص القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية الدقيقة في جمع الأدلة، مع احترام الحقوق القانونية للأطراف، مما يتوافق جزئياً مع المعايير الدولية لكنه يتطلب تطوير مستمر لمواكبة التحديات الدولية في هذا المجال.

بالتالي، تشكل المعايير الدولية للإثبات حجر الزاوية في نجاح التعاون القضائي لاسترداد الأموال المنهوبة، لكنها في الوقت ذاته تفرض تحديات عملية كبيرة تتطلب تعزيز القدرات القانونية والإجرائية، بالإضافة إلى تحسين آليات التنسيق بين الدول[2].

4 .القيود القانونية والدبلوماسية المؤثرة على الإثبات

لا تقتصر صعوبات إثبات الجرائم المالية واسترداد الأموال المنهوبة على الجوانب القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل تحديات دبلوماسية وسياسية تؤثر بشكل جوهري على سير التحقيقات والإجراءات القضائية. من أبرز هذه العقبات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والسيادية التي تحمي بعض الأشخاص والمؤسسات من الملاحقة القضائية، مما يشكل عائقًا أمام تحقيق العدالة واسترجاع الأموال.

الحصانات الدبلوماسية والامتيازات السيادية

[11] خالف، فاتح. "إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003لبمرجع السابق ذكره ص 280.

[2] المرجع نفسه ص 281

تمنح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1] حماية قانونية واسعة للدبلوماسيين تشمل الحصانة من الملاحقة القضائية، وهو ما يمكن أن يُستغل أحيانًا لعرقلة التحقيقات المتعلقة بالأموال المشبوهة. فعلى سبيل المثال، قد تمتنع الدول المضيفة عن تنفيذ طلبات تقديم الأدلة أو تجميد الأصول المرتبطة بدبلوماسيين يتمتعون بحصانة قانونية، ما يؤدي إلى تأخير أو توقف إجراءات الاسترداد.

أما **الامتيازات السيادية**، فهي تحمي ممتلكات الدول من التدخل القضائي الخارجي، حيث تحظر القوانين الوطنية والدولية محاكمة هذه الأموال أو التدخل فيها، حتى وإن كانت مرتبطة بجرائم فساد أو غسل أموال. ويؤدي هذا إلى تعقيد الإجراءات القضائية التي تطالب بها الدول لاسترداد أموالها، كما حصل في قضايا متعلقة بملكية بعض الدول لأصول في الخارج، حيث رفضت المحاكم التدخل بحجة الحصانة السيادية[2].

تأثير القيود على الإجراءات القانونية

هذه الحصانات والامتيازات تمثل تحديًا كبيرًا أمام القضاء، إذ قد تحول دون تنفيذ القرارات القضائية أو طلبات التعاون الدولي، مما يعيق عمليات تبادل الأدلة والمعلومات الحيوية لاسترداد الأموال. كما أنها تؤثر سلبًا على الثقة بين الدول في مجال التعاون القضائي، ما يضعف من إمكانية الوصول إلى نتائج فعالة في القضايا المعقدة[3].

الأطر القانونية الدولية والوطنية في مواجهة هذه القيود

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية مثل **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)** التي تشدد على ضرورة التعاون وتبادل الأدلة بين الدول الأطراف، إلا أنها لا تلغي الحصانات الدبلوماسية

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي معاهدة دولية تنظم العمل الدبلوماسي بين الدول، وتهدف إلى حماية البعثات الدبلوماسية والموظفين من التدخل والملاحقة القضائية. تمنح الاتفاقية حصانة دبلوماسية تشمل الحصانة الشخصية والإعفاءات الجمركية، وتؤكد احترام سيادة الدول المستقبلة. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1964، وتُعتبر الأساس القانوني للعلاقات الدبلوماسية الحديثة.

[2] [2] حميدة نادية " المرجع اسابق ذكره ,ص 171

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره ص89.

والسيادية، ما يفرض تحديات عملية كبيرة. المادة 46 من هذه الاتفاقية تشجع على توفير آليات مساعدة قانونية فعالة، لكنها لا تفرض استثناءات على الحصانات المعترف بها دوليًا.

على المستوى الوطني، يواجه القانون الجزائري رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، صعوبات في تطبيق نصوصه على الحالات التي تتداخل فيها الحصانات أو الامتيازات، مما يتطلب تطوير آليات قانونية ودبلوماسية لمواجهة هذه العقبات بشكل أكثر فعالية[1].

5 .التشريعات الوطنية وأثرها على متطلبات الإثبات

في السياق الوطني، وعلى سبيل المثال في الجزائر، ينظم القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 مكافحة الفساد ويعزز التعاون الدولي، ولكنه لا يتضمن نصوصًا تفصيلية توضح كيفية التعامل مع متطلبات الإثبات في قضايا الاسترداد. هذا الفراغ التشريعي يُضعف قدرة الدولة على تقديم طلبات قوية مبنية على أدلة دامغة، ويبرز الحاجة إلى تطوير قوانين داخلية تراعي المعايير الدولية وتُسهل إجراءات الإثبات.

إن عملية استرداد الأموال المنهوبة تتطلب أكثر من مجرد قوانين، بل تتطلب أيضًا فهماً عميقاً للإجراءات الدولية وتنسيقاً دقيقاً بين الدول لضمان قبول الأدلة المقدمة ومتابعة الإجراءات بكفاءة. متطلبات الإثبات الصارمة تلعب دورًا محوريًا في ضمان نزاهة العملية القانونية، لكنها في الوقت ذاته تمثل تحديًا يستوجب تعاونًا قانونيًا متقدمًا وتطويرًا تشريعيًا مستمرًا[2].

[1] موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011. ص65

[2] المرجع نفسه ,ص67

خلاصة الفصل :

يستعرض هذا الفصل مجموعة من العقبات القانونية والإجرائية التي تعرقل جهود استرداد الأموال المنهوبة، مما يؤثر بشكل مباشر على قدرة الدولة على مكافحة الفساد وضمان استعادة الحقوق المالية. يبدأ الفصل بتوضيح أهمية وجود وحدات متخصصة في مجال استرداد الأموال، حيث يبين أن غياب هذه الوحدات يؤدي إلى نقص في الخبرات والكفاءات اللازمة، فضلاً عن ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، مما ينعكس سلبًا على سرعة وفعالية الإجراءات.

كما يسلط الفصل الضوء على الدور الحيوي للتنسيق بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية في نجاح عمليات الاسترداد، موضحًا أن ضعف هذا التنسيق يحد من قدرة الدولة على التعامل مع الطلبات الدولية، ويؤدي إلى تأخيرها، وهو ما يضعف الثقة بين الدول ويعطل التعاون القضائي.

ينتقل الفصل إلى مناقشة التعقيدات المرتبطة بطول الإجراءات وصعوبة إثبات الجرائم المالية، حيث تتطلب طلبات الاسترداد أدلة واضحة ومباشرة تربط الأموال المنهوبة بالجريمة المرتكبة، وهو أمر

معقد بفعل التداخل بين النظم القانونية المختلفة، واختلاف معايير الإثبات من دولة لأخرى، فضلاً عن القيود القانونية والدبلوماسية التي قد تحول دون تقديم الأدلة أو تنفيذ الأحكام.

في الختام، يبرز الفصل الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية، من خلال اعتماد وتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتطوير التشريعات الوطنية، إضافة إلى ضرورة بناء قدرات مؤسسية وفنية متخصصة تسهم في تسريع وتيسير إجراءات استرداد الأموال، مما يضمن حماية المال العام وتحقيق العدالة.

الخاتمة

الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن إشكالية استرداد أموال الفساد عبر التعاون الدولي لا تكمن فقط في غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول، بل تمتد أيضًا إلى تعقيدات قانونية وإجرائية تعيق التطبيق الفعلي للنصوص الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما كشفت الدراسة عن قصور في فعالية الأطر التشريعية الوطنية، وعدم كفاية آليات التنسيق القضائي والإداري بين الدول. ويُبرز ذلك أهمية الانتقال من مجرد الالتزام الشكلي بالاتفاقيات إلى تفعيل عملي يستند إلى الثقة المتبادلة، والمساعدة القانونية، وتبادل المعلومات بشكل منهجي ومنتظم. وعليه، فإن بناء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة، مدعومة بإرادة سياسية جادة، يشكل ضرورة لضمان استرداد فعّال وعادل للأموال المنهوبة، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة الدولية.

و قد توصلنا من خلال الدراسة الى النتائج التالية :

ضعف التطبيق العملي للتعاون الدولي :رغم وجود اتفاقيات دولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة لا يُفعّل بالشكل الكافي على أرض الواقع، ويُواجه بطئًا في الإجراءات ونقصًا في التنسيق الفعّال.

قصور في التشريعات الوطنية :تبين أن العديد من القوانين المحلية، ومنها الجزائرية، تفتقر إلى النصوص الصريحة والفعالة التي تنظم إجراءات الاسترداد، مما يعرقل تفعيل التعاون الدولي.

انعدام الثقة وضعف تبادل المعلومات:العلاقات بين الدول في هذا المجال يشوبها التردد، بسبب غياب الثقة وضعف تبادل المعلومات والبيانات المالية، مما يؤدي إلى تأخير أو فشل محاولات الاسترداد.

التركيز المفرط على المسار الجنائي :لا تزال الجهود مركزة بشكل شبه حصري على استرداد الأموال عبر المسار الجنائي، في حين أن آليات الاسترداد غير المباشر كالمصادرة المدنية أو التسويات المالية تُستعمل بشكل محدود رغم فاعليتها في بعض الحالات.

غياب الإرادة السياسية :أظهرت الدراسة أن الإرادة السياسية لدى بعض الدول تشكل عاملاً حاسمًا في نجاح أو فشل التعاون الدولي، وأن غيابها يؤدي إلى تجميد المسارات القضائية وعدم الاستجابة لطلبات الاسترداد.

الخاتمـــــة

الحاجة إلى تقوية المؤسسات الوطنية :خلصت الدراسة إلى ضرورة إنشاء هيئات وطنية متخصصة ودعمها بالكفاءات القانونية والفنية، من أجل رفع جاهزيتها للتعامل مع الملفات الدولية المعقدة المرتبطة باسترداد الأموال.

المقترحات :

- ضرورة مراجعة وتحديث القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال، بما ينسجم مع المعايير الدولية، مع إدراج آليات واضحة للاسترداد غير المباشر، والمصادرة دون إدانة.
- حثّ الجهات المختصة على تفعيل آليات التعاون المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال التبادل السريع للمعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة.
- العمل على بناء علاقات ثقة مع الدول الأجنبية، عبر توقيع اتفاقيات ثنائية وتنشيط قنوات الاتصال الدبلوماسي والقضائي، بما يُسهل التعاون في قضايا استرداد الأموال.
- عدم الاعتماد فقط على المسار الجنائي، بل تفعيل آليات الاسترداد المدني والتسويات الطوعية والمصادرة من دون إدانة، بما يسمح بتجاوز بعض العراقيل القانونية التقليدية.
- ضرورة أن تتحلى السلطات العليا في الدولة بإرادة سياسية قوية وجادة لمتابعة ملفات الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، وتوفير الغطاء السياسي اللازم للهيئات المعنية.
- اقتراح إنشاء هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة في استرداد الأموال المنهوبة، تكون مؤهلة قانونيًا وتقنيًا، وتعمل بتنسيق مباشر مع الهيئات القضائية والأمنية والدبلوماسية.
- العمل على تكوين قضاة، محامين، وخبراء ماليين متخصصين في قضايا الفساد والاسترداد، لرفع كفاءة التعامل مع الملفات المعقدة وتحسين فرص النجاح.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : المصادر

1. **القران الكريم**
2. **الاتفاقيات :**

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للاتحاد الإفريقي، العدد غير محدد، 11 يوليو 2003 (دخول حيز التنفيذ 5 أغسطس 2006)
- اتفاقية التعاون القضائي في القضايا الجنائية بين الجزائر وفرنسا (2002)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 15 مارس 2002.
- اتفاقية التعاون القضائي في القضايا الجنائية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة (2005)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 30 يونيو 2005.
- اتفاقية القاهرة لمكافحة الفساد والرشوة في إفريقيا (1995)، الجريدة الرسمية لمنظمة الوحدة الإفريقية، العدد غير محدد، يوليو 1995.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1963.
- اتفاقية مدريد بشأن استرداد الأصول المنهوبة (2000)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 20 أبريل 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر بتاريخ 5 يوليو 1964.

قائمة المصادر و المراجع

- الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية (1959)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادر بتاريخ 18 مارس 1965.

3. القوانين :

- الأمر رقم 155-66المؤرخ في 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم (2020) 04-20، المادة 573.

نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، بتاريخ 15 يونيو 1966.

تعديل القانون 20-04 نشر في العدد 10 بتاريخ 26 فبراير 2020.

- الأمر رقم 47-75المؤرخ في 1975، متعلق بتعديل المواد 146 إلى 155 من قانون العقوبات الجزائري.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 20 مارس 1975.

- القانون رقم 04-82المؤرخ في 1982، متعلق بتعديل المواد 146 إلى 155 من قانون العقوبات الجزائري.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، بتاريخ 15 مايو 1982.

- القانون رقم 26-88المؤرخ في 1988، متعلق بتعديل المواد 146 إلى 155 من قانون العقوبات الجزائري.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، بتاريخ 10 سبتمبر 1988.

- المادة 129 من القانون رقم 11-01المؤرخ في 3 يوليو 2001.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 10 يوليو 2001.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم رقم 255-02المؤرخ في 17 يوليو 2002.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، بتاريخ 25 يوليو 2002.

- القانون رقم 01-05المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، بتاريخ 10 فبراير 2005.

- القانون رقم 01-06المؤرخ في 15 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 20 فبراير 2006.

- القانون العضوي رقم 15-18المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 3 سبتمبر 2018.

- القانون رقم 10-19المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

ثانيا : المراجع

الكتب :

كتب عامة :

1. **بوسقيعة، حسن**، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني*، الطبعة 19، 2021.

2. **بوســـقيعة، حســـن**، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفســـاد، المال والأعمال، جرائم التزوير*، الطبعة السادسة، دار هومة، 2008.

3. **سعد صالح شكطي نجم الجبوري**، *الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2013.

قائمة المصادر و المراجع

كتب خاصة

1. عبد القادر بن ناصـــر، *مكافحة الفســـاد في الجزائر: دراســـة قانونية*، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018.

2. نضــال محمد رشــيد صــالح الحمداني، *إنجازات المنظمة الدولية للشــرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الفساد*، دار الرفاعي، 2017.

1. غسان صبري كاظم، *الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب*، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2011.

مجلات :

- أبو العينين، أحمد، "إشكاليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، 1 أكتوبر 2021.
- بلحسن، حسام الدين لحسن، "الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- بلحسن، حسام الدين لحسن، وعبد الحليم بوقرين، "آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- بن بو عبد الله، مونية، "سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفقًا للقانون الجزائري رقم 06-01"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- عبد القادر البقيرات، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009.

قائمة المصادر و المراجع

- عبد اللاوي، سامية، "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2021.
- عبدالعزيز خنفوسي، "المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2017، المجلد 5، العدد 2.
- د. درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- د. مليكة مخلوفي، "عن عدم آلية فعالية عقوبة المصادرة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- فرحي، ربيعة، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي: الأساس القانوني ومعوقات التفعيل"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة، ديسمبر 2020.
- خلاف، فاتح، "إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2021.
- قيشاح، نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 9، 2015.
- محمد بن محمد، وماجدة بوسعيد، "الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، 2016.

قائمة المصادر و المراجع

- نادية محيدة، "تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، 2021.
- رابحي، لخضر، وفليج، غزلان، "التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- سمير حجاج، "الفساد المالي وآليات استرداد الأموال في القانون الجزائري"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بسكرة، المجلد 20، العدد 1، 2020.
- علاء النجار حسانين أحمد، "الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، 2021.
- يوبي، سعاد، "الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2019.

الاطروحات :

رسائل الدكتوراه:

1. إيمان بن ساسي، *"المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال في الجزائر"*، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2019.
2. الغريب، حمد عبد العزيز أحمد، *"استرداد الأموال المهربة للخارج في ضوء أحكام القانون الدولي العام"*، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019.
3. حاحة عبد العالي، *الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4. موري سفيان، *آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي*، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2011.

رسائل الماجستير:

1. عمر زواوي، *"التحديات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في الجزائر"*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيبازة، 2020.

2. محمد عز الدين، *"دور التشريع الجزائري في استرداد الأموال المنهوبة"*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

3. سمية بوسالم، *"آليات مكافحة الفساد في الجزائر وفق القانون 06-01"*، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020.

مذكرات الماستر:

1. إقرقيت، ليديا، وأوزيق، سهام، *مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.*

2. حناشي، شيماء، وأميرة ريان لعرابة، *حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

3. موادنة نهاد، وبن الشيخ جمانة، *التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، **2023**.

مواقع إلكترونية:

قائمة المصادر و المراجع

- "الـمـلاذات الضـــريـبـيـة"، *الـمـوسـوعـة الـعـربـيـة*، https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164929
- مجموعة العمل المالي(FATF): https://www.fatf-gafi.org
- الأمـم الـمـتـحـدة، *اتـفـاقـيـة مـكـافـحـة الـفسـاد* : https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf
- موقع الجزيرة نت : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2021/11/24/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة	
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة	
المبحث الأول: الإطار الدولي المنظّم لاسترداد الأموال المنهوبة	9
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)	9
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال	9
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتعاون الدولي	1
الفرع الثالث: الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف	18
المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية والإقليمية	22
الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية الجزائرية	22
الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية	25
المبحث الثاني: الآليات القانونية والإجرائية للتعاون الدولي	28
المطلب الأول: المساعدة القضائية المتبادلة	28
الفرع الأول: شروط تقديم وتنفيذ المساعدة القضائية	28
الفرع الثاني: إشكالات السيادة وتنازع الاختصاص القضائي	31
المطلب الثاني: تسليم المجرمين وتبادل المعلومات	33
الفرع الأول: آلية تسليم المجرمين في قضايا الفساد	33
الفرع الثاني: اللجوء السياسي وازدواجية التجريم	37
الفرع الثالث: دور الإنتربول في مكافحة الفساد واسترداد الأموال	40
الفصل الثاني: العراقيل العملية في التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة	
المبحث الأول: العراقيل القانونية والسياسية	46
المطلب الأول: التباين في النظم القانونية	46
الفرع الأول: التباين في مفاهيم الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال	46
الفرع الثاني: ضعف التجريم في بعض القوانين الوطنية	48
المطلب الثاني: الحصانات والملاذات الآمنة	51

فهرس المحتويات

الفرع الأول: حصانة المسؤولين والقيود على الملاحقة	51
الفرع الثاني: دور الجنات الضريبية والأنظمة المالية المغلقة	53
المبحث الثاني: العراقيل التقنية والعملية في التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة	58
المطلب الأول: ضعف الكفاءات والآليات المحلية	58
الفرع الأول: غياب وحدات متخصصة في استرداد الأموال المنهوبة	58
الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والدبلوماسية	61
المطلب الثاني: طول الإجراءات وتعقيدها	64
الفرع الأول: بطء الردود على طلبات التعاون القضائي المتبادلة	65
الفرع الثاني: متطلبات الإثبات الصارمة في القانون الدولي	67
الخاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

في هذه المذكرة، تم تناول موضوع في غاية الأهمية يتعلق بـ إشكالية التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد، وهي قضية معقدة تمس السيادة الوطنية، العدالة الدولية، والتنمية الاقتصادية للدول المتضررة، خصوصًا في العالم النامي. سلطت المذكرة الضوء على الإطار القانوني الدولي المنظم لهذا التعاون، مع تركيز خاص على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)التي تُعد المرجع الأهم دوليًا في هذا المجال، لما تتضمنه من مبادئ وآليات خاصة باسترداد الموجودات، كالمساعدة القضائية المتبادلة، تجميد الأصول، المصادرة، وتسليم المجرمين.كما استعرضت الدراسة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول (مثل فرنسا، سويسرا، والإمارات)، وأبرزت دور الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية الاتحاد الإفريقي، في تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الفساد. وبيّنت أن هذه الأطر القانونية تبقى محدودة المفعول أمام التحديات الواقعية، وهو ما تم التركيز عليه في الفصل الثاني من الدراسة.حيث تم تحليل العراقيل العملية التي تعيق فعالية التعاون الدولي، بدءًا من العراقيل القانونية (كاختلاف الأنظمة القضائية، وتضارب المفاهيم القانونية)، مرورًا بالعراقيل المؤسساتية (كضعف البنية القضائية، وقلة الخبرة التقنية)، ووصولًا إلى العراقيل السياسية (مثل غياب الإرادة السياسية والتدخلات الدبلوماسية)، وكذلك العراقيل التقنية والمالية (مثل سرية الأنظمة المصرفية وصعوبة تتبع حركة الأموال المهربة)خلصت المذكرة إلى أن معالجة هذه الإشكاليات تتطلب إصلاحًا شاملاً للأطر القانونية، تعزيز التعاون بين الدول على أسس الشفافية والثقة، وبناء قدرات وطنية قوية قادرة على مواجهة الفساد واسترجاع الحقوق المالية المنهوبة، وهو ما يشكل ركيزة أساسية لتحقيق السيادة الاقتصادية والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية :

التعاون الدولي، استرداد الأموال المنهوبة، جرائم الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المساعدة القضائية المتبادلة، تجميد الأصول، الاتفاقيات الثنائية، العراقيل القانونية، العراقيل السياسية،

Résumé de l’étude :

ملخص الدراسة

Dans ce mémoire, un sujet d'une grande importance a été abordé : la problématique de la coopération internationale pour le recouvrement des avoirs détournés issus des crimes de corruption. Il s'agit d'une question complexe touchant à la souveraineté nationale, à la justice internationale et au développement économique des pays affectés, notamment dans le monde en développement. Le mémoire a mis en lumière le cadre juridique international régissant cette coopération, avec un accent particulier sur la Convention des Nations Unies contre la corruption (2003), qui constitue la principale référence internationale dans ce domaine, en raison des principes et mécanismes qu'elle prévoit en matière de recouvrement d'avoirs : entraide judiciaire, gel des avoirs, confiscation et extradition.

L'étude a également examiné les accords bilatéraux conclus par l'Algérie avec plusieurs pays (comme la France, la Suisse et les Émirats arabes unis) et a souligné le rôle des conventions régionales telles que celle de l'Union africaine dans le renforcement de la coordination et de l'échange d'informations dans la lutte contre la corruption. Toutefois, ces cadres juridiques restent limités face aux défis concrets, ce qui a été analysé en détail dans le deuxième chapitre.

Ce dernier a mis en évidence les obstacles pratiques entravant l'efficacité de la coopération internationale, allant des obstacles juridiques (telles que les divergences des systèmes judiciaires et les conflits de concepts juridiques), aux obstacles institutionnels (faiblesse des structures judiciaires, manque d'expertise technique), en passant par les obstacles politiques (absence de volonté politique, interférences diplomatiques), ainsi que les obstacles techniques et financiers (secret bancaire, difficulté de traçabilité des flux financiers illicites).

Le mémoire conclut que surmonter ces défis nécessite une réforme globale des cadres juridiques, le renforcement de la coopération sur la base de la transparence et de la confiance, ainsi que la construction de capacités nationales solides capables de lutter contre la corruption et de récupérer les avoirs détournés. Cela constitue un pilier fondamental pour atteindre la souveraineté économique et le développement durable.

Mots-clés :

Coopération internationale, recouvrement des avoirs détournés, crimes de corruption, Convention des Nations Unies contre la corruption, entraide judiciaire, gel des avoirs, accords bilatéraux, obstacles juridiques, obstacles politiques.

Study Summary:

This thesis addresses a highly significant topic: the issue of international cooperation in the recovery of stolen assets resulting from corruption crimes. It is a complex matter that touches on national sovereignty, international justice, and the economic development of affected countries—especially in the developing world. The thesis highlights the international legal framework governing such cooperation, with a particular focus on the United Nations Convention against Corruption (2003), which serves as the primary global reference in this field due to its principles and mechanisms related to asset recovery, such as mutual legal assistance, asset freezing, confiscation, and extradition.

ملخص الدراسة

The study also reviewed bilateral agreements concluded by Algeria with various countries (such as France, Switzerland, and the UAE), and emphasized the role of regional agreements—like the African Union Convention—in strengthening coordination and information sharing in anti-corruption efforts. However, these legal frameworks remain limited in effect when faced with real-world challenges, which were the focus of the second chapter.

This chapter analyzed the practical obstacles hindering effective international cooperation, ranging from legal barriers (such as differing judicial systems and conflicting legal concepts), institutional obstacles (like weak judicial structures and lack of technical expertise), to political challenges (including lack of political will and diplomatic interference), as well as technical and financial difficulties (such as banking secrecy and the complexity of tracking illicit financial flows).

The thesis concludes that addressing these challenges requires comprehensive reform of legal frameworks, enhanced cooperation based on transparency and trust, and the development of strong national capacities capable of combating corruption and recovering stolen assets. This is a cornerstone for achieving economic sovereignty and sustainable development.

Keywords:

International cooperation, asset recovery, corruption crimes, United Nations Convention against Corruption, mutual legal assistance, asset freezing, bilateral agreements, legal obstacles, political obstacles.